

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

- د/ زرباني عبد الله

إعداد الطالبتين:

- عجابي رانيه
- قطاف زبيدة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	دكتورة	جديد حنان
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	دكتور	زرباني عبد الله
مناقشا	جامعة غرداية	دكتور	بن بادة عبد الحليم

السنة الجامعية

1446-1447هـ/2025-2026م

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشكره على ما أنعم به علينا من توفيقٍ وتسديد، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً تطيب به النفوس وتستقيم به الخطى، وبه تتم الصالحات وتُنجز الغايات. ونتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل زرباني عبد الله، الذي لم يدخر جهداً في الإشراف والتوجيه، وكان لنا خير سندٍ علميٍّ ومعرفيٍّ، بما قدمه من نصحٍ سديد، وملاحظات دقيقة، وتوجيهات قيّمة أسهمت في إثراء هذا العمل وإخراجه في صورته العلمية الرصينة.

كما نعرب عن بالغ امتناننا لما أبداه من صبرٍ وتفانٍ، وتشجيعٍ مستمر، وإيمانٍ بقدراتنا طوال فترة إنجاز هذا البحث، فكان نعم الأستاذ والموجه، ونعم القدوة في الأخلاق والعلم. نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن يمدّه بموفور الصحة والعافية، ويجعل ما قدمه في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الاهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله حمدا يزهر في القلب
طمأنينة ويقود الخطى الغايات بعد طول صبر
وانتظار

اما بعد ...

فما هذا الانجاز الا حكاية سعي كتبت فصولها
بالأمل وخطت سطورها بالتعب وسقيت بدعوات صادقة
لم تخب يوما.

الى من علمني ان الطريق وان طال لا يترك وان
العزيمة تصنع المستحيل الى من كان سندا لا
يميل ...

ابي الغالي

لو كتبت كلمات الشكر بحبر العمر ما اوفتك
حقك.

والي النور الذي لا يخفت والدعاء الذي لا ينقطع
...

امي الحبيبة

انت السر الذي جعلني انهض كلما تعبت ونجاحي
ثمرة دعائك

الى اخوتي رياض عبد الكريم ويزيد

كنتم السند الذي استند اليه دون ان التفت
فلكم من هذا

الانجاز نصيب لا يختصر

الى

رفيقات القلب اسماء وصابرينة

كنتن دفئا في الايام باردة ونورا في اللحظات
معتمدة فشكرا لوجودكن

والى كل روح طيبة مرت في حياتي لكم جميعا

امتنان يليق بقلوبكم



وفي الختام ارفع هذا العمل الى الله تعالى والذي
ان اعطى ادهش
وان وفق أكرم

والحمد لله اولا و اخرا

إهداء

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
سورة النمل الآية 19.

الحمد لله وكفى واصلاة و السلام على سيدنا محمد عليه افضل الصلوة و السلام

بمذكرتنا هذه نثمة الجهد و الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذي الخطوة في مسيرتنا الدراسية
النجاح بفضلته تعالى مهدة إلى الوالدين الكريمين إلى أبي رعاه الله إلى أمي الغالية التي تمت
رؤيتي في يوم كهذا حفظهم الله وادامهم نورا لدنبي

إلى أشقاء روحي وسندي في الحياة اخواني و اخي أطال الله في أعمارهم

إلى من شاركنتني في الذكره زميلتي

إلى استاذنا الشرف المحترم الذي لم يحل علينا بالعلومات

اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني وزدني علما

****زوييه وطاق****

المقدمة

مقدمة:

لم تعد ظاهرة الهجرة في العصر الحديث مجرد حركة إنسانية طبيعية تعكس سعي الإنسان نحو تحسين ظروفه المعيشية، بل أصبحت من أعقد القضايا المعاصرة تعقيدا وتشابكا التي تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي فرضتها العولمة واتساع الفوارق التنموية بين دول العالم. وإذا كان الأصل في الهجرة أنها حق مشروع كفلته مختلف المواثيق الدولية والداستير الوطنية، فإن هذا الحق كثيراً ما ينحرف عن مساره المشروع عندما يُمارس بوسائل غير قانونية، ليتحول من حق إنساني إلى نشاط إجرامي منظم.

وفي هذا السياق، برزت جريمة تهريب المهاجرين كإحدى أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث استغلت الشبكات الإجرامية حاجة الأفراد الملحة للهجرة، خاصة في ظل تشديد الدول لسياساتها الحدودية وتضييق فرص الهجرة النظامية، لتُحوّل معاناة الإنسان إلى وسيلة لتحقيق أرباح مالية طائلة. ولم يعد هذا النشاط مجرد خرق لقواعد الهجرة، بل أضحى يشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدول واستقرارها، لارتباطه الوثيق بجرائم أخرى كالاتجار بالبشر، وتبييض الأموال، وغيرها من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي.

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وتناميها، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي، بل سعى إلى وضع إطار قانوني موحد لمكافحتها، تُوجّ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000¹، مرفقة بالبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو²، والذي أرسى التزاماً على عاتق الدول بضرورة تجريم هذا الفعل واتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة للتصدي له، خاصة عندما يتم ارتكابه بغرض تحقيق منفعة مالية أو مادية.

وفي هذا الإطار، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة، بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي الذي جعلها حلقة وصل بين دول الجنوب ودول الشمال، ونقطة عبور رئيسية نحو الضفة الأوروبية، الأمر الذي

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002

² بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية، عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003

أدى إلى تزايد نشاط شبكات تهريب المهاجرين على إقليمها. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الانخراط في الجهود الدولية، من خلال المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة، وتكييف المنظومة القانونية الوطنية، عبر إدراج نصوص خاصة تُجرّم تهريب المهاجرين، لاسيما ضمن أحكام قانون العقوبات، مع تشديد العقوبات المقررة لها سعياً للحد من هذه الجريمة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أبرز القضايا المعاصرة والمتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي أضحت تمثل تحدياً حقيقياً يواجه مختلف الدول والمجتمعات. ولا تقتصر خطورة هذه الظاهرة على بعدها الأمني فحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، خاصة في ظل تزايد نشاطها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.

كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يمسّ واقعاً معاشاً، لاسيما في الدول التي تُعدّ مناطق عبور أو مصدر للهجرة غير الشرعية، على غرار الجزائر، التي أضحت بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي عرضة لنتامي هذه الظاهرة. الأمر الذي يستدعي دراسة قانونية معمقة للوقوف على مدى فعالية الآليات المعتمدة في مواجهتها.

كما ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية، يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى اهتمامنا المتزايد بمواضيع القانون الجنائي والجريمة المنظمة، ورغبتنا في التعمق في دراسة الجرائم المستحدثة ذات الطابع الدولي، إضافة إلى الفضول العلمي لفهم الأبعاد القانونية والإنسانية المرتبطة بظاهرة تهريب المهاجرين، خاصة في ظل تزايد انتشارها وما تخلفه من مآسٍ إنسانية واجتماعية. أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى أسباب اختيار الموضوع في خطورة جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وما تطرحه من تهديد لأمن الدول واستقرارها، فضلاً عن ارتباطها بجرائم أخرى كالاتجار بالبشر وتبييض الأموال. كما أن حداثة الموضوع نسبياً على مستوى التشريع الجزائري، وقلة الدراسات القانونية المتخصصة فيه، شكلت دافعاً أساسياً لدراسته ومحاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة.

غير أن دراسة هذا الموضوع لم تخلُ من بعض الصعوبات، لعل أبرزها تشعب الموضوع وارتباطه بعدة مجالات قانونية وأمنية واجتماعية، إضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة حول الظاهرة، فضلاً عن قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري، وكذا التشابه القائم بين جريمة تهريب

المقدمة

المهاجرين وبعض الجرائم المشابهة، وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر، الأمر الذي استوجب بذل جهد كبير للتمييز بينهما وتحليل أحكام كل منهما.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.
 - توضيح أركان جريمة تهريب المهاجرين وتمييزها عن الجرائم المشابهة، لاسيما جريمة الاتجار بالبشر.
 - تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين.
 - دراسة مدى فعالية السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة.
 - تقييم الآليات الوطنية والدولية المعتمدة لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين.
- أهم الدراسات التي اعتمد عليها هذا البحث تتمثل فيما يلي:
- دراسة مليكة حجاج (أطروحة دكتوراه) بعنوان: "جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري"، والتي تناولت الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لجريمة تهريب المهاجرين.
 - دراسة صايش عبد الملك (أطروحة دكتوراه، 2014) بعنوان: "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، والتي ركزت على الآليات القانونية والجزائية المعتمدة لمواجهة هذه الجريمة.
 - دراسة نصيرة دوب بعنوان: "جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي"، والتي اهتمت بتحليل النصوص القانونية المنظمة للجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها.

وقد اتفقت هذه الدراسات على ²خطورة جريمة تهريب المهاجرين وارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، غير أنها اختلفت في مدى تقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحتها، وهو ما يحاول هذا البحث معالجته بشكل أكثر تفصيلاً وتحليلاً.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري بجريمة تهريب المهاجرين من خلال تنظيمها القانوني وتجريمها ووضع آليات لمواجهتها؟

وانطلاقاً مما سبق، تثار إلى جانب الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أبرزها:

- ما المقصود بجريمة تهريب المهاجرين؟
- ما مدى تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة؟
- فيما تتمثل الأركان القانونية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري؟

• ما هي الآليات القانونية والجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد أساسًا على المنهج الوصفي، من خلال عرض وبيان مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، وتوضيح مفهومها وأركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، إضافة إلى إبراز السياسة الجزائية والآليات القانونية المعتمدة لمكافحتها، وذلك قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

واستناداً إلى ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب المهاجرين، من خلال دراسة ماهيتها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، ثم تحليل أركانها المادية والمعنوية.

أما الفصل الثاني فيُخصّص لدراسة السياسة الجزائية وآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر، وذلك عبر عرض النصوص القانونية المجرّمة والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى إبراز مختلف الآليات الوطنية والدولية المعتمدة في مواجهتها.

الفصل الأول

تمهيد:

تُعد جريمة تهريب المهاجرين من الظواهر الإجرامية التي تطرح تحديات كبيرة أمام الدولة والمجتمع، لما لها من تأثير عميق على الأمن القومي والنظام القانوني والحقوق الإنسانية للأفراد. فهذه الجريمة لا تتعلق فقط بعبور الحدود بشكل غير قانوني، بل تتطوي على شبكات منظمة تستخدم أساليب مدروسة لاستغلال حاجة الأفراد وتحويلهم إلى ضحايا، معرضين حياتهم للخطر.

وتتميز جريمة تهريب المهاجرين بأنها جريمة عابرة للحدود وتتشابك فيها مصالح متعددة ما يجعل دراستها وتحليل أبعادها القانونية أمراً ضرورياً لفهم طبيعتها ومكافحتها بشكل فعال. كما أنها تتقاطع أحياناً مع جرائم أخرى، مثل الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، مع وجود عناصر تميزها وتحديد مسؤولية مرتكبيها بموجب التشريع الجزائري.

وبناءً على ذلك، سنحاول في هذا الفصل بناء الإطار القانوني والمفاهيم لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، من خلال الوقوف على مفهوم هذه الجريمة وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول.

ليُستكمل ذلك بعده بدراسة أركان جريمة تهريب المهاجرين وتحليل عناصرها القانونية، وذلك ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

يتناول هذا المبحث مفهوم جريمة تهريب المهاجرين من مختلف الجوانب، من خلال بيان تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني والفقهية، مع توضيح طبيعتها وأبعادها. كما يتناول تمييزها عن الجرائم المشابهة، خاصة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تقتضي دراسة جريمة تهريب المهاجرين تحديد مفهومها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان تعريفها القانوني والفقهية، لما لذلك من أهمية في فهم طبيعتها وعناصرها وتمييزها عن الجرائم المرتبطة بها، كالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. ولذلك، ولإلزام بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين، لا بد من توضيح تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولاً (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى التعريف القانوني والفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهية لجريمة تهريب المهاجرين

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

إن التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين، يقتضي منا تعريف كلمة تهريب وكلمة مهاجر.

أ- التهريب: " كلمة مشتقة من هرب يُهَرَّبُ تَهْرِيْبًا، أي جَعَلَهُ يَهْرُبُ. وَالتَّهْرِيْبُ هُوَ نَقْلُ الْأَشْيَاءِ الْمَمْنُوعَةِ خُفْيَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ أَوْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ"¹
ويقال هرب غيره تهريباً وَيُقَالُ جَاءَ فِرْعَاوْنٌ إِذَا أَتَاكَ هَارِبًا فَازِعًا، وَقُلَانٌ لَنَا. الرَّجُلُ إِذَا أَبْعَدَ فِي الْأَرْضِ، وَأَهْرَبَ، وَأَهْرَبَ فَلَانًا اضْطَرَّهُ إِلَى الْهَرَبِ"²

¹ لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط 39، دار المشرق، بيروت، لبنان، د.ت، ص 86.

² ابن منظور، أسنان العرب، المجلد الخامس عشر، ط 6، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص 47.

أما باللغة الفرنسية فكلمة تهريب هي "contrebande"،¹ أما مصطلح تهريب المهاجرين فيعبر عنه بالفرنسية بـ "trafic illicite de migrants"، ويعني الاتجار بالمهاجرين، أما باللغة الإنجليزية فتعني "smuggling of migrants"²

ب- مهاجر: تعني هاجر مهاجرة من البلد وخرج منه إلى بلد آخر وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين³، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها والتحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر⁴.

وكلمة مهاجر كذلك تطلق على الوافد على البلاد والنازح بعكس اللغة الفرنسية حيث عندما ينتقل المهاجر "migrant" إلى بلد آخر غير بلده يسمى وافد "imigrant" بالنسبة للبلد الجديد وهو مهاجر نازح "émigrant" بالنسبة لبلده الأصلي⁵.

2- التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

أ _ التعريف الاصطلاحي:

التهريب اصطلاحاً يقصد به القيام بكل فعل عبور للأشخاص لحدود دولة ما بطريق الغش، ومن الناحية القانونية يمكن القول إن التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن تنظيم حركة الأفراد عبر الحدود دخولاً وخروجاً، سواء وفقاً للهجرة الدولية التي تفرضها القوانين الداخلية والقانون الدولي⁶.

¹ سهيل إدريس، العنبل، قاموس فرنسي - عربي، ط 7، دار الآداب، بيروت، لبنان، 1983، ص 29.

² كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 8.

³ لويس معلوف، المرجع السابق، ص 855.

⁴ ابن منظور، المرجع السابق، ص 22.

⁵ ملكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 16.

⁶ كمال خريص، المرجع السابق، ص 8.

ب- المهاجر اصطلاحاً:

فيعرف المهاجر بأنه ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذ موطناً جديداً، سواء كان ذلك برغبته أو بدونها، لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية¹.

ويطلق مصطلح المهاجر على الشخص الذي يترك وطنه أو مكان إقامته المعتادة، ويتوجه نحو منطقة أخرى داخل إقليم بلده أو إقليم دولة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار فيها، حيث أنه لا يمكن إسباغ صفة المهاجر على الشخص إذا كان الانتقال مؤقتاً فقط، كالرحلة المؤقتة إلى الخارج لأغراض الترفيه أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء فريضة الحج².

ثانياً: التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين.

لم يحظ مفهوم جريمة تهريب المهاجرين بتعريف موحد في الفقه الجنائي، إذ تعددت الاجتهادات في تحديد مدلولها بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليها، سواء باعتبارها اعتداءً على سيادة الدولة في تنظيم حدودها، أو نشاطاً إجرامياً يهدف إلى تحقيق منفعة مادية عبر تسهيل الدخول أو الإقامة غير المشروعة. وقد أبرز الفقه عدة جوانب أساسية للجريمة، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها " تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد آخر، مقابل منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"³.

¹ وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 8، جانفي، 2013 ص 101.

² محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين - دراسة مقارنة -، د. ط، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013، ص 56.

³ Laurent TESTOT : La face obscure de la mondialisation, Revue les grands dossiers des Sciences humaines, Organisée par L, INRP et L, APRIEF, France, N°02. Mars-avril-mai 2006 p6

بينما أشارت الدكتورة فتيحة محمد قوراري "...هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب..."¹. ومن جانبه، عرف الدكتور محمد فتحي عيد الجريمة بأنها: "قيام شخص الذي يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية، البحرية، أو الجوية. أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرة مزورة..."². وعرفت كذلك من قبل بعض الشراح بأنها: "تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة التي يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع"³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

أولاً: تعريف القانوني في الاتفاقيات الدولية

1- تعريف البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين

يُعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الصك الدولي الأول الذي تناول تنظيم وتوصيف هذا النوع من الجرائم المنظمة. وقد أتى البروتوكول ليضع إطاراً قانونياً دولياً لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تحديد عناصر الجريمة والسلوكيات المرتبطة بها، وتبيان الوسائل التي يمكن أن تُستغل في تهريب المهاجرين، مثل إعداد وثائق هوية مزورة أو حيازتها لتسهيل عملية التهريب.

¹ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإجبار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 189.

² محمد عيد التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فتحي الرياض 2010، ص 50.

³ محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 60.

ينص البروتوكول في المادة (3) فقرة (أ) على ما يلي: يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.

وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

وهذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية تدخل في تكوين الجريمة وهي:

- تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص.
- أن يكون هذا الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.

• أن يكون هذا التدبير من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى² وتجدر الإشارة إلى أن المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، قد أضافت عناصر أخرى لسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين، وتمثل هذه العناصر فيما يلي: إعداد وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يكون الهدف منها تسهيل تهريب المهاجرين³.

ويلاحظ أن المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في فرعها الأول قد أضافت سلوكاً آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدول تجريمه، ويتمثل في:

¹ أنظر المادة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² كمال خريص، المرجع السابق، ص 10.

³ نصيرة دوب، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 1، العدد 19، مارس 2018، ص 533.

" تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹.

وبناءً على ما سبق، فستخلص أن جريمة تهريب المهاجرين، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تتمثل في أحد السلوكين الآتيين:

_ تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

_ تمكين شخص من البقاء فيها، عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، بصورة غير شرعية، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.²

2_ التعريف حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد انتهجت جامعة الدول العربية نفس نهج اتفاقية باليرمو من خلال إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2010، التي تناولت جريمة تهريب المهاجرين في المادة 13 من الاتفاقية، لكن دون تقديم تعريف لها، فاكتفت بذكر الحالات المكونة للجريمة، التي أوردتها في 04 فترات³. من خلال المادة 13 الخاصة بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد أنها جست نفس الأعمال الواردة في المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.⁴

ثانياً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في ضوء التشريع الجنائي الجزائري

¹ أنظر: المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 21.

³ أنظر المادة 13، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ أنظر المادة 06، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أما بالنسبة لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، فالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01، نرى أنها تعرف تهريب المهاجرين على أنه: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"¹.

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري، قد أخذ بمصطلح "تهريب المهاجرين" بدلاً من "تهريب البشر"، وذلك تمثيلاً مع النهج المعتمد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، رغم أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح "تهريب المهاجرين"، وتعتبر مصطلح "تهريب البشر" مرادفاً له².

كما يتضح لنا أن التعريف يعتريه النقص والعموم، فعلى سبيل المثال، نلاحظ أنه اقتصر على الخروج غير المشروع فقط، وهو ما لا يتوافق مع ما جاء في المادة 3(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين³.

وقبل هذا النص السالف الذكر، لم يتم تنظيم مسألة تهريب المهاجرين إلا بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلّهم فيها، ويلاحظ أن هذا القانون في المادة 46، والتي تنصّ على:

"يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة بتسهيل، أو محاولة تسهيل، دخول، أو تنقل، أو إقامة، أو خروج

¹ أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

² نصيرة دوب، مقارنة بين "جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر دراسة مقارنة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، حوليات جامعة قالمّة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 255.

³ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 9.

أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية...¹ ، أنه لم يُعرف جريمة تهريب المهاجرين، بل اكتفى بالنص عليها بعبارة " تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

أي أن الأمر في هذا القانون لا يتعلق بتهريب المهاجرين، وإنما يتعلق بمساعدة الأجانب على الدخول أو الإقامة أو الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية، خاصة أنه لا يُشترط حصول المهرب على المنفعة من وراء جريمته، وهذه المنفعة تُعتبر القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين².

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة.

أدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم المعاصر إلى تزايد ظاهرة تهريب المهاجرين، لتصبح من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خاصة مع تنامي الضغوط الديموغرافية والفوارق التنموية بين دول المنشأ ودول المقصد، مما دفع إلى تشديد السياسات الحدودية وتعزيز آليات الرقابة. غير أن هذا التشديد ساهم في ظهور شبكات إجرامية منظمة تتولى تسهيل انتقال الأشخاص بطرق غير مشروعة مقابل مكاسب مالية، وهو ما أكسب الظاهرة طابعاً إجرامياً منظماً.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والجرائم المشابهة لها، لا سيما الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، رغم ما قد يجمع بينها من تشابه ظاهري، لاختلافها من حيث الطبيعة القانونية والغاية الإجرامية. وعليه، سنتناول التمييز بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني).

¹ أنظر: المادة 46 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

² نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: الفرق بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

لقد شهد العقدان الأخيران في غالبية الدول سواء المتقدمة أو تلك التي تسير في طريق النمو فرض قيود أكثر صرامة على سياسات الهجرة، حيث تزايدت صعوبة حصول المترشحين للهجرة على التأشيرة لدخول بعض البلدان، وتبع لذلك، يجري جزء متزايد من الهجرة الدولية خارج نطاق الطرق المنظمة والشرعية، وبالتالي دون حماية القانون، وهكذا، تعمل آلاف الشبكات التي تشكلها وكالات الأسفار والأفراد والمنظمات الإجرامية على نقل الأشخاص بدون وثائق من بلد إلى آخر عبر مختلف الطرق البرية والبحرية والجوية، التحايل على القيود المفروضة من طرف الدولة على تنقل الأشخاص¹.

وعليه، يقتضي التمييز بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين، من خلال تعريف الهجرة غير الشرعية (أولاً)، ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما (ثانياً).

أولاً: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: "الانتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة، أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة"². وتعد ظاهرة دولية تركز في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول النامية مثل الدول الآسيوية ودول القارة الإفريقية، ويعود سببها لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية³.

¹ حياة حسين، «الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة»، دفاثر الساس والقانون، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 533.

² عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 08 - 10/02/2010، ص 10.

³ KHACHANI Mohamed, « La migration clandestine au Maroc », Actes du colloque : Entre mondialisation et protection des droits : dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et cultures, Casablanca, 13-15 juin 2003, p. 01.

وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، التي أقرتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول، الفقرة (أ) بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم" وأضافت المادة 5، الفقرة (أ) أن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رُخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارسون فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة (ب) فتطر على تعريف المهاجرين غير القانونيين، حيث تنص على أنه: "يعتبر في وضعية غير قانونية كل من لا يشملته الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة"¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانون العقوبات، فقد عرف الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات: "...كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول..."². ويعرف الفقه الهجرة غير الشرعية بأنها: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المصرح له بالإقامة فيها، بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادراً ما تكون فردية"³.

¹ رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 14.

² انظر: المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

³ محمد فتحي عيد وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 50.

كما تعرف بأنها: "التدبير للدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أي دولة من قبل أفراد أو مجموعة من الأشخاص من غير الأماكن المحددة، وبدون التقيد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد"¹.

ثانياً: تمييز بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين

1- أوجه التشابه بين الجريمتين

تتوحد نقاط التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

- **تتسم الجريمتان بعالمية الانتشار**، فلا يوجد مكان في العالم بمنأى عنهما، وتقدر المفوضية الأوروبية أن قرابة 500,000 شخص من المهاجرين غير الشرعيين يهربون إلى الاتحاد الأوروبي في كل سنة، كما توجد في الدول النامية في آسيا، ودول الخليج ودول المشرق العربي، حيث يقدر الإنتربول العدد بنحو 600,000 شخص كل سنة وهذا الرقم لا يشمل أولئك الذين يرحلون أو يُرفض دخولهم على الحدود، ويوقفون في طريقهم، كما أن دول الأرجنتين، وفنزويلا، والمكسيك تشكل وجهة للمهاجرين القادمين من الدول المجاورة².

- **تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما لا يحترم الأنظمة الداخلية لدول**، حيث إن الهجرة غير القانونية على اختلاف تسميتها تشكل اعتداء على حدود الدولة بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة، والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على إقليم الدولة، وذلك بتمكين المهاجرين المهربين بالدخول والخروج الغير قانوني³.

- **لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية، وتهريب المهاجرين اهتمام الحكومات**

¹ خلدون ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، دار نشر، عمان، الأردن، 2020، ص 24.

² مليكة حجاج " الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 10 ديسمبر 2013، ص 290.

³ عبد القادر حسين جمعه «جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2019، ص 365.

في العديد من البلدان، وفي مختلف القارات في القرن الأخير، باعتبارها إحدى المشكلات التي اهتم بها المجتمع الدولي، لما لها من انعكاسات جسيمة، وخاصة على المستوى الصحي إذ يقف المهاجر غير الشرعي والمهاجر المهرب على قدم المساواة في المغامرة بحياتهما، وتعريضهما للخطر، ليس أحسن حالاً من المهاجر غير الشرعي، فعصابات التهريب لا تعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ما هي تحرمه من حقوقه الأساسية، وحرياته وتجرده من إنسانيته بتحويله إلى أشياء وسلع، تحمله مع العشرات من أمثاله في قوارب، وشاحنات تفتقر إلى أدنى شروط الصحة والأمان¹.

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط من أهمها:

_ الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما: حيث إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى، أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وعُرف نشاطه في دول العالم الثالث².

_ إن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكولاً خاصاً لمكافحتها، وحثت الدول على تكريسها في تشريعاتها الداخلية، خلافاً للهجرة غير الشرعية التي تتناولها كل دولة على انفراد.

فهم لا يتابعون جزائياً، حيث نجد أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، والجو، نص على عدم متابعة المهاجرين جزائياً، أي أنهم لا يتحملون أية مسؤولية جزائية عندما يكونون محلاً للجريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما نصت عليه المادة 5 على أنه: " لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة لملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنهم كانوا هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من ذات البروتوكول "¹.

¹ المرجع نفسه، ص 374.

² كمال خريص، المرجع السابق، ص 45.

ـ من حيث العقوبة المقررة: حيث أن العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية هي الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بينما حددت المادة 303 مكرر 30 وما يليها العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين والمتمثلة في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة.²

ـ من حيث الوسائل المستعملة: إن جريمة الهجرة غير الشرعية في مجملها تعتمد على وسائل بسيطة لارتكابها، مقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين، وذلك باستعمال قوارب متهاكة أو التسلل إلى السفن البحرية والتجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن أو التسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن أو الاختباء داخل الشاحنات التي تنقل البضائع بين الحدود الدولية، أو باستعمال وثائق سفر مزورة كتزوير جواز السفر ، أو تأشيرة العبور بينما نجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتم بوسائل متطورة كاستعمال الزوارق والدراجات المائية، كما أن الطابع الذي يتسم به مرتكبوها من التنظيم والتخطيط ورشوة الموظفين وصلتهم القوية ببعض العصابات الإجرامية التي تعمل في تجارة الاتجار بالبشر، والمخدرات، والسلاح، يجعل إمكانية اكتشافها قليلة، مقارنة بالهجرة غير الشرعية³.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

يكتسي التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر أهمية كبيرة، نظرًا للتداخل بينهما في الواقع العملي، خاصة وأن كلتا الجريمتين ترتبطان بنقل الأشخاص واستغلال

¹ عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 34-37

² أنظر: المادة 175 مكرر 1 والمادة 303 مكرر 30 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

³ مليكة حجاج " الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 295.

أوضاعهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة. غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلاف جوهري بينهما، إذ قد تتحول بعض حالات التهريب إلى استغلال يشكل اتجاراً بالبشر، مما يثير إشكال التكيف القانوني الصحيح.

وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر (أولاً)، ثم بيان أوجه الشبه بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين (ثانياً)، وأخيراً إبراز أوجه الاختلاف بينهما (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يُعرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي المادة

(3) فقرة (أ)، والتي تنص على أنه: "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص

تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تثقيبهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية

أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"¹.

وعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4 يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد، أو نقل أو تثقيب، أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

¹ أنظر المادة 03 فقرة (1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء¹.

ويُعرف بعض الفقهاء الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه، أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صورته، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري الخدمة القسرية التسول الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك².

ويعرفها البعض الآخر على أنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية، أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية³.

ثانياً: أوجه التشابه بين الجريمتين

تتسم الجريمتان بتقارب كبير وترايط وثيق على الصعيدين القانوني والواقعي، إذ غالباً ما تتداخل الظروف والوسائل المستخدمة في ارتكابهما، ما يجعل من الضروري إبراز أبرز أوجه التشابه بينهما لتوضيح نقاط الالتقاء بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

1 _ كلا الجريمتان تعتبران من الجرائم المنظمة: تعتبر كلاً من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث ترتكب الجريمتان غالباً من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعاً دولياً عابراً للحدود.

¹ أنظر: المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

² محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2011، ص 30.

³ سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005، ص 17.

2- كلا الجريمتان تتمان من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف :

حيث نرى أن جريمة تهريب المهاجرين تحتاج إلى مساهمة عدة أطراف القيام الجريمة، لكل منهم دور في عملية التهريب، وهم:

- **منسق العملية ومنظمها:** وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين.

- **السماسرة:** وهم أشخاص يقومون بالإعلان عن خدماتهم، ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب.

- **الناقلون:** وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، عن طريق نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد.

- **بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص،** يوجد أطراف آخرون يقومون بأدوار مساعدة في عملية التهريب.¹

ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث نراها في أغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة، حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الآخر، فعلى سبيل المثال في البداية يكون هناك أشخاص يتولون مهمة إقناع الشخص إما بالمال أو الخداع أو العنف أو أي وسيلة أخرى وبعد ذلك يتولى شخص آخر مهمة تسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر وغيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الاتجار.²

3- كلا الجريمتان تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية: وهو الهدف الرئيسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين، حيث يهدف مهربوا المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من

¹ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق ص 78.

² نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق ص 78.

المهاجرين غير الشرعيين، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم¹.

4- كلا الجريمتان تتماثلان في الدوافع والأسباب: تتشابه كلاً من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في الأسباب الرئيسية من وراء ارتكابهما، بحيث تتمثل في الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل والفساد السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب¹.

5- أن محل الجريمتان هو الإنسان: يعتبر الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، فلا تتحقق هاتان الجريمتان إلا إذا وقعت الأفعال المكونة لهما على إنسان، ويجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة².

6- أن كلاً من الشخص المتاجر به والشخص المهرب أو المهاجر غير الشرعي لا يمكن مساءلتهما جزائياً: لأنهما يعتبران ضحيتين لهاتين الجريمتين³.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر وما قد يثور عملياً من تداخل بينهما، إلا أن الفروق بينهما تظل عميقة وتمس جوهر البنيان القانوني لكل جريمة. فكل منهما طبيعة خاصة، وغاية إجرامية متميزة، ونطاق حماية مختلف الأمر الذي يقتضي ضرورة التمييز الدقيق بينهما تفادياً للخلط في التكييف القانوني. ويمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

1- من حيث موافقة الضحية: يكون الضحايا في جرائم تهريب المهاجرين غالباً على علم بمخاطر التهريب والظروف المحيطة برحلتهم، أي ترتكب الجريمة بموافقة الضحية، على

¹ المرجع نفسه.

² عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 378.

³ مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 37.

عكس الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر الذين قد تكون موافقتهم منتفية بسبب الوسائل القسرية التي يتبعها المتاجرون في تجنيد الضحايا¹.

2- من حيث النطاق المكاني لفعل النقل: تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص خارج حدود الدولة، أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلية أو إخراجها من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فيمكن أن تتم داخل حدود الدولة الواحدة.²

3- من حيث استمرار حالة الاستغلال: في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي العلاقة بين المهرب والضحية بمجرد وصوله إلى الدولة الأخرى، أما في جريمة الاتجار بالبشر فيبقى استغلال الضحايا مستمراً لاستمرار العلاقة بينهما، لأن الغاية من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناتج عن الاستغلال.³

4- من حيث خطورة الجريمة: تعد جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وذلك لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال دنيئة كالدعارة أو السخرة أو الاسترقاق أو تجارة الأعضاء البشرية، أما جريمة تهريب المهاجرين فبالرغم مما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهريين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد.⁴

5- من حيث مصدر الأرباح: فإن مصدر الأرباح في جرائم تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليها من المهاجرين، بينما يكون مصدر الأرباح في جرائم الاتجار بالبشر من استغلال الضحايا في الدعارة أو السخرة أو نزع الأعضاء.⁵

¹ رامي متولي القاضي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2020، ص 71.

² عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، «جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد 1، د.ت، ص 281.

³ عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 380.

⁴ نصيرة دوب، " التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 540.

⁵ رامي متولي القاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين

يشكل البحث في أركان جريمة تهريب المهاجرين أساساً جوهرياً لفهم بنيتها القانونية وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، باعتبار أن الجريمة لا تقوم قانوناً إلا بتوافر أركانها

المتتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. وتكتسي دراسة هذه الأركان أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه الجريمة وارتباطها بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عما تثيره من إشكالات تتعلق بالتكييف القانوني والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة، كالهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص.

وقد كرس المجتمع الدولي تجريم هذه الجريمة بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وهو ما تنبأه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات، من خلال تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها. وعليه، يقتضي تحليل أركان جريمة تهريب المهاجرين دراسة الركن المادي بما يتضمنه من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية (المطلب الأول)، ثم الركن المعنوي من خلال بيان القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي الأساس الواقعي للجريمة، إذ يعبر عن المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون، فلا تقوم الجريمة إلا بوجود فعل مادي يمس الحق أو المصلحة المحمية قانوناً. ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما.

غير أن بعض الجرائم، ومنها جريمة تهريب المهاجرين، تُعد من جرائم الخطر التي يكفي فيها مجرد ارتكاب السلوك المجرّم لقيام الجريمة دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة، وهو ما يعكس خطورتها ويفسر تشديد التشريعات الدولية والوطنية في مواجهتها.

وعليه، سيتم تناول صور السلوك الإجرامي في تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، ثم دراسة محل جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في تهريب المهاجرين

يُعرف السلوك الإجرامي بأنه: ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة" أو هو "حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، والسلوك الإجرامي نوعان: إيجابي أو سلبي، فإذا كان السلوك في الجريمة إيجابياً تسمى الجريمة الإيجابية أي أن الجاني قام بعمل ينهى عنه القانون، وإن كان السلوك فيها سلبياً تسمى الجريمة السلبية، أي أن الجاني امتنع عن القيام بعمل يفرضه القانون¹.

ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك وعندما نتكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين ما يلفت الانتباه مصطلح تدبير الوارد في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات هذا الأخير الذي يحمل في دلالاته من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها القانونية من دلالة إلى أخرى².

فقد يكون التدبير مطابقة لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أي عمل من شأنه إخراج فرد أو عدة أفراد من الإقليم الوطني بغية الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مما يترتب على هذه الدلالة القول بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التدبير من أجل تفسير فرد أو عدة أفراد إلى خارج الإقليم الجزائري بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة.

ولكن إذا سلمنا بهذه الفكرة فإن من أهم نتائجها أن الجريمة تكيف على أنها من جرائم الخطر، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة الخطر لا شروع فيها مما يؤكد نتيجة أخرى نص عليها

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، ط 5، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 258.

² ولقد عبر المشرع الجزائري عن التدبير بالنص الفرنسي بالتنظيم: Est considéré comme trafic illicite de migrants le fait d'organiser la sortie illégale du territoire national d'une personne ou plus afin d'en tirer, directement ou indirectement, un avantage financier ou tout autre avantage

المشروع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

وعلى الرغم من كون هذه الجريمة تدخل في زمرة جرائم الخطر، إلا أن المشروع الجزائري عاقب على الشروع فيها وهذا ما يستقيم وفق نتائج الدلالة الثانية لمعنى تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني ذلك وخروجاً عن المؤلف، وعن القواعد الفقهية فإنه يمكن أن نتصور الشروع الناقص في هذه الجريمة في حالة إلقاء القبض على الفاعل لدى وضعه الأشخاص المستهدف إخراجهم من الإقليم في واسطة النقل التي أعدها¹.

أولاً: صور السلوك الإجرامي في تهريب المهاجرين

من خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة لجريمة تهريب المهاجرين، سواء في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أو في إطار قانون العقوبات الجزائري، أو في ضوء الاجتهادات الفقهية والتشريعات المقارنة، يتبين أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لا يقتصر على صورة واحدة وإنما يتخذ عدة مظاهر تختلف باختلاف المرجعية القانونية المعتمدة.

وتتمثل أهم صور هذا السلوك فيما يلي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي داخل إقليم الدولة.
- تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص إلى إقليم دولة أخرى.
- إعداد أو تزوير وثائق السفر أو الهوية، أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها بغرض تسهيل عملية التهريب².

¹ART 3 L'expression «Trafic illicite de migrants» désigne le fait d'assurer, afin d'en tirer, directement ou indirectement, un avantage financier ou un autre avantage matériel, l'entrée illégale dans un État partie d'une personne qui n'est ni un ressortissant ni un résident permanent de cet État.

² محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص151.

غير أن اختلاف نطاق التجريم بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري يؤدي بالضرورة إلى تباين في تحديد صور السلوك الإجرامي، إذ وسّع البروتوكول الدولي من نطاق بعض الأفعال مقارنة بما أورده المشرع الجزائري، الأمر الذي يقتضي بيان أوجه هذا الاختلاف وتحليل كل صورة من هذه الصور على حدة، قبل التطرق في الأخير إلى السلوك السلبي باعتباره أحد الأشكال المحتملة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين.

ـ صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:

بالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، نلاحظ أنها عرفت جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹. وتضيف المادة 6 من البروتوكول ذاته أفعالاً أخرى تعتبر صوراً من صور تهريب المهاجرين، ويتعين على الدول الأطراف تجريمها وهي:

إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها.
- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة².

وبناء على ذلك، نستنتج أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي الجريمة تهريب المهاجرين في ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تتمثل في:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

ـ تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.

¹ أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² أنظر: المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

-تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها¹.

1-أ- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة:

هذه هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة بل تتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة فمثلاً منح الأجنبي جواز سفر غير صحيح أو تأشيرة دخول أو الحصول على تأشيرة الدخول عن طريق الرشوة أو منح جواز سفر أو تأشيرة دخول الأشخاص ليس لهم حق في الحصول عليها، كل ذلك لا يحتاج مرافقة الفاعل للشخص الأجنبي²، كما أن الدخول لا يتحقق خلال مدة قصيرة بل يحتاج مدة زمنية طويلة، فمثلاً إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة، باستخدام وسائل النقل البرية والبحرية والجوية أو إدخاله سيراً على الأقدام فإن ذلك يحتاج مدة زمنية طويلة².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الصورة بل إنه لم يتناولها في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أساس أنه لم يُعرف الجريمة بعبارة "تدبير الدخول" ولكن عرفها بعبارة "تدبير الخروج"³.

ب- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة:

¹ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 113.

² عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 271.

³ لديلة حاج دولة، جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 16، العدد 1، مارس 2023، ص 1457.

يعتبر تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة الصورة الثانية لسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، حيث إنه تم النص هذا السلوك في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفي غالبية التشريعات المقارنة، ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع بل يكفي لتحقيقها بقاء الشخص بشكل غير مشروع في إقليم الدولة حتى ولو كان دخوله مشروعاً، فمثلاً يمكن أن يدخل إلى دولة عن طريق قيامه بكل الإجراءات القانونية المطلوبة ومع ذلك تعتبر إقامته في هذه الحالة غير مشروعة خاصة إذا تبين أن مدة صلاحية تأشيرته قد انتهت وهو ما زال متواجداً داخل تلك الدولة، ويمتاز هذا السلوك بصفة الاستمرارية حيث أنه يمتد لفترة طويلة من الزمن، و إن هذا الامتداد الزمني يتحقق بالتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل

مثل توفير العمل أو توفير المأوى ومقتضيات المعيشة أو إعطاء المال لشخص الذي تم تدبير بقاءه بصورة غير مشروعة، وبمجرد تحقق الفعل فإنه يمتد لفترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة الأحوال، وهذا على خلاف الأفعال الأخرى المكونة للجريمة حيث إنها تؤدي إلى تحقق الجريمة بمجرد تمكين الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة بصورة غير مشروعة وعند تحقق هذا الفعل فإنه يستمر لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال¹.

ج- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:

1- تعتمد هذه الصورة على اجتياز الحدود بانتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة

2- ويعتبر التزوير من أكثر الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال وأكثرها شيوعاً،

والتي نص عليها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو²

¹ أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

² حماد هادي، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها - دراسة تحليلية مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021، ص 55-56.

، أما الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الوطنية المقارنة فإنه يختلف عما جاء في البروتوكول الدولي حيث أنها لم تدرج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة ومنها المشرع الجزائري، ويعتبر ذلك أفضل مما ورد في البروتوكول الدولي، وذلك لأن اعتبار التزوير من الأفعال المكونة لهذه الجريمة سيؤدي حتماً إلى مساءلة الفاعل عن جريمة التزوير وذلك في حالة ما لم يتمكن المزعور من استعمال التزوير في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، أضف إلى ذلك أن احتمال عدم إمكانية فرض عقوبة جريمة التزوير إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تبقى قائمة خاصة إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو نفس الهدف وذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى وجود ترابط وثيق لا يمكن الفصل بينهما، ومن ثم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط، وبناء على ذلك فإنه من الأفضل أن يكون النص على التزوير ضمن ظروف تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة¹.

2- صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في ضوء التشريع الجنائي الجزائري:

وبالوقوف على نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، السالف

البيان، يتجلى بوضوح أن المشرع الجزائري قد قرّر بموجبها ما يلي:

"يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"²، ويستخلص منها أن المشرع الجزائري قد نص على سلوك تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما من إقليم الدولة فقط في جريمة تهريب المهاجرين دون أن يتضمن أي إشارة إلى باقي الصور السالف ذكرها، وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لم يشر إلى هذا السلوك الإجرامي، أي تدبير خروج شخص ما من إقليم دولة ما بطرق غير مشروعة، ويعتبر هذا الفعل متحققاً بمجرد تمكين شخص أو عدة أشخاص سواء أكانوا مواطنين أم أجانب من الخروج من إقليم الدولة

¹ حماد هادي، المرجع السابق.

² ص أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري 57.

بطرق غير مشروعة، سواء أكان عن طريق البر أو البحر أو الجو وليس من الضروري مرافقة الفاعل للأشخاص المهربين ليتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله¹.

1- وقد قضت المحكمة العليا بنقض حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات، حيث أن محكمة الجنايات قد قضت بإدانة المتهم (ل. ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 في حين أن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين قد أغفل عناصر جوهرية منها عنصر تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، مما يجعله سؤالاً ناقصاً يؤدي إلى النقض².

2- السلوك السلبي للأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

من خلال الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين التي سبق التطرق إليها، يتضح أن النصوص التي تناولت هذه الأفعال تتسم بالإطلاق، إذ لم تتضمن تحديد أداة التنفيذ المادي لهذه الجريمة، والتي من خلالها يتمكن الجاني من تحقيق هدفه المتمثل في تمكين شخص من عبور الحدود الإقليمية لدولة ما، أو تدبير بقاءه فيها، أو إخراجه منها بقصد إدخاله إلى إقليم دولة أخرى بطريقة غير مشروعة.

فالنصوص الواردة سواء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو في التشريع الجنائي الجزائري، بل وحتى في التشريعات المقارنة اكتفت باستعمال مصطلحات عامة من قبيل "الإدخال" و"الإخراج" و"تدبير البقاء" للتعبير عن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.

¹ ليلي إبراهيم العدواني، جريمة تهريب الإسلامي والقانون الجنائي الدولي -، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018-2019، ص ص 125 - 126.

² انظر: القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 23/01/2019، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا العدد 1، 2019، ص 146.

وبدل ذلك على إمكانية ارتكاب هذه الجريمة ليس فقط عن طريق سلوك إيجابي، وإنما كذلك باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بسلوك يفرض القانون القيام به في وقت معين، مما يترتب عليه دخول شخص إلى إقليم دولة ما أو خروجه منها أو الإقامة فيها بصورة غير قانونية.

وتوجد عدة حالات يمكن أن تتحقق فيها الأفعال المكوّنة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين عن طريق الامتناع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: امتناع ضابط جوازات السفر عن تدقيق جواز سفر شخص يريد دخول إقليم دولة للتأكد مما إذا كان يحمل تأشيرة دخول أم لا، أو امتناع أحد حراس الحدود عن إلقاء القبض على الشخص الذي يتسلل إلى إقليم الدولة أو يخرج منها بصورة غير قانونية، أو امتناع الموظف المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتجديد إقامته المنتهية¹.

ثانياً: الأساليب المتبعة في تهريب المهاجرين

تتعدد الأساليب المعتمدة في تهريب المهاجرين وتتنوع تبعاً لتطور الظروف المحيطة بهذه الجريمة. فبعضها جاء نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أتاح لشبكات التهريب وسائل اتصال وتنقل أكثر تعقيداً وفعالية، في حين أن بعضها الآخر يمثل ثمرة الخبرة المتراكمة التي اكتسبتها هذه الشبكات الإجرامية عبر سنوات من ممارسة هذا النشاط غير المشروع، الأمر الذي مكّنها من تطوير أنماط عمل أكثر تنظيماً واحترافية.

ومن جهة أخرى، فإن جزءاً معتبراً من هذه الأساليب يُعدّ استجابة مباشرة للتشديد الأمني وتكثيف إجراءات المراقبة الحدودية، حيث تسعى شبكات التهريب باستمرار إلى ابتكار وسائل جديدة للالتفاف على الرقابة وتفادي الكشف والمتابعة.

وبصفة عامة، يمكن تصنيف الأساليب المعتمدة في تهريب المهاجرين إلى ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في:

¹ نابد بلقاسم جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 153-154.

التهريب عن طريق البر، والتهريب عن طريق البحر، والتهريب عن طريق الجو، مع اختلاف تقنيات التنفيذ في كل منها تبعاً لطبيعة المسالك والوسائل المستعملة.

1 - التهريب عن طريق البر:

يقصد بالبر ذلك الجزء من الأرض الذي تعينه الحدود السياسية للدولة، والذي تفصله عن أراضي الدولة المجاورة، وهو يشمل باطن هذا الجزء من الأرض¹.

و لم تتجو الحدود البرية من خطط المهربين فكانت محط آمالهم في تهريب أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهربين خاصة إذا كانت الحدود الجامعة بين الدولتين شاسعة لعدم إمكانية توفر المراقبة الكلية للحدود خاصة أمام التغيرات المناخية وما تحمله من أمطار وعواصف رملية وغيرها تساعد المهربين في طمس أثارهم ، وتعذر تعقبهم في كثير من الأحيان، ومن أهم الحدود المستغلة من قبل المهربين الحدود البرية الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك و في الجزائر تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالاً من قبل المهربين انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب للتوجه نحو إسبانيا بوابة الفضاء الأوروبي².

2- التهريب عن طريق البحر :

الإقليم البحري يشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات وبحار مغلقة وقنوات ومضائق وخلجان داخلية وموانئ بحرية، ويضم أيضاً بحرها الإقليمي، ويُقصد بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية، ذلك الجزء من البحر العام الذي يصل إلى شواطئ الدولة أي ذلك الجزء الذي يتأخم الساحل من البحر.³

¹ محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 153.

² مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 115 و 116.

³ محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 154.

يُعد الأسلوب البحري لتهريب المهاجرين من أكثر الأساليب شيوعاً بالرغم من أنه ليس الأكثر استعمالاً، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للهجرة الإفريقية والآسيوية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن دول المقصد أو المستقبلية توجد على ضفاف أخرى من البحر غير أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو ارتباط هذا الأسلوب بمآسي الهجرة غير الشرعية ومنها حالات الغرق سواء الفردية أو الجماعية التي تُسجل سنوياً، أما عن الطرق المستخدمة في الأسلوب البحري فهناك طريقتان هما الأكثر رواجاً، تتمثل الأولى في امتطاء قوارب صغيرة تباع للمهاجرين أو كبيرة يمتلكها المهربون أما الثانية فتتم عن طريق التسلل خفية بصفة فردية أو بالاستعانة بالمتواطئين إلى داخل سفينة أجنبية.¹

3- التهريب عن طريق الجو :

إن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة حيث أن الحل الوحيد لخرقها استعمال وثائق السفر المزورة، وذلك الشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994 كذلك لمحدودية مساحة المطارات و نظراً كذلك المحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل الاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وعلى الرغم من تضيق نطاق التهريب جوا أشار التقرير الأوروبي حول الهجرة الغير الشرعية بإشراف أكثر من سبعين مختص في أمور الهجرة السياسية والاقتصادية والتقنية أن من اضعف حلقات الرقابة الدولية بشأن الهجرة غير الشرعية هي منطقة البلقان حيث تسيطر مافيا التهريب سيطرة كاملة على مطاري سراييفو وتيرانا اللذين يطير منهما المهاجرون إلى أي بقعة في العالم دون تأشيرات ، كما يعد استخدام وثائق السفر المزورة والمسروقة سمة رئيسية لتهريب المهاجرين في منطقة آسيا والمحيط الهادي لارتباط

¹ عبد المالك صايش المرجع السابق، ص 166.

عصابات ارتباط وثيقا بمفاسدي إنفاذ القانون ومعرفتها لحراس الحدود التي تلعب دور مهم في تمرير المهاجرين غير القانونيين حاملي وثائق مزورة¹.

الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين.

تستلزم طبيعة هذه الجريمة وجود اتفاق مسبق بين الجاني وبين الشخص المهرب الذي يُشكل محل الجريمة، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبت الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة على إنسان حي، وهذا ما أكدته المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بنصها على ما يلي:

يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع الشخص ما...² ، وأكد عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، والتي تنص على: " يُعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني الشخص أو عدة أشخاص...³ أي يجب أن تقع جريمة تهريب المهاجرين على شخص حي، ويُضاف إلى ذلك شرط آخر أشارت إليه المادة السالف ذكرها من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بقولها: "... ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها...⁴، ويتمثل ذلك الشرط في أن يكون الشخص المهرب أجنبياً، ويلاحظ أن هذا الشرط لم يتبناه المشرع الجزائري في نص المادة السالف ذكرها، بل اكتفى بعبارة شخص أو عدة أشخاص دون أن يُحدد ما إذا كان ذلك الشخص أجنبياً أو مواطناً.

ومن خلال ما سبق يتبين أن قيام جريمة تهريب المهاجرين يقتضي أن يكون محلها إنساناً، وأن يتصف هذا الشخص بصفة الأجنبي بالنسبة لدولة المقصد، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

¹ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 117 118.

² أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

³ أنظر: المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ أنظر: المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أولاً- أن يكون الشخص المهرب إنساناً حياً:

أي يجب أن يكون الشخص الذي يتم إدخاله أو إخراجته أو تدبير بقائه في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة إنساناً حياً، لذلك فإنه لا يخضع لأحكام النصوص المتعلقة بهذه الجريمة كل من لا تنطبق عليه صفة الإنسان الحي كالجنيين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، وأيضاً الميت الذي صار جثة هامة وهذا لزوال صفة الحياة عنه وأيضاً بالنسبة للحيوان والأشياء ولا أهمية لجنس هذا الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى ولا لونه سواء كان أبيضاً أم أسوداً، ولا لمكانته الاجتماعية سواء كان غنياً أو فقيراً ولا حالته الصحية سليماً كان أو مريضاً ، ولا يهم أيضاً إن كان واعياً أو فاقداً لوعيه¹.

ثانياً- أن يكون الشخص المهرب أجنبياً.

يستخلص من تعريف جريمة تهريب المهاجرين الوارد في المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتعريفات التي اعتمدتها غالبية التشريعات المقارنة، أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر صفة الأجنبي في الشخص المهرب فإن إدخال أو تدبير البقاء غير المشروع

لشخص ما في دولة المقصد لا يكون مرتبطاً برابطة المواطنة وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات يؤدي لتحقيق هذه الجريمة، بل يجب أن يتصف ذلك الشخص بصفة الأجنبي، يجب ألا يكون مرتبطاً برابطة المواطنة مع الدولة التي يُهرب إليها، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لم تنتهج نهج البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة

تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث إنها لم تشترط أن يكون الشخص المهرب غير مقيم إقامة دائمة في الدولة التي يهرب إليها أو يتم إيوؤه فيها بصورة غير شرعية ، حيث أن موقف البروتوكول الدولي يختلف عن موقف هذه التشريعات إذ أنه بالإضافة إلى اشتراطه لصفة الأجنبي في الشخص المهرب، واشترط أيضاً أن يكون غير مقيم إقامة دائمة في

¹ محمد صباح سعيد المرجع السابق، ص 131.

دولة المقصد، وبمعنى آخر أن هذه الجريمة في ظل البروتوكول الدولي لا تتحقق إذا كان الشخص المهرب مقيماً إقامة دائمة في دولة المقصد ، حتى ولو كان أجنبياً ، على عكس التشريعات الوطنية المقارنة التي تتحقق الجريمة فيها حتى ولو كان الشخص المهرب مقيماً إقامة دائمة فيها فتوافر صفة الأجنبي في ذلك الشخص تكفي لقيام هذه الجريمة.¹

ويُعرف جانب من الفقه الأجنبي بأنه هو الشخص الذي يوجد على أرض دولة لا يحمل الجنسية الوطنية وفقاً لشروط والمعايير القانونية المتخذة في قانون الجنسية الخاصة بها مهما كانت الروابط الاجتماعية أو الدينية التي تربط شعب الدولة، ويُعرف

أيضاً بأنه هو كل شخص ليس وطنياً²، ويُعرف المشرع الجزائري الأجنبي في المادة

3 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: "يُعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".³

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

الركن المعنوي هو الرابطة بين فعل الجريمة وبين نفسية الجاني وملكاته الذهنية⁴، فهو العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني⁵.

إن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية ، حيث أن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي العلم بأن المهاجرين ليس لهم الحق في الهجرة إلى البلد المستقبلية ، واتجاه الإرادة إلى القيام بتدبير الهدف منه تمكين المهاجرين من الوصول

¹ نابد بلقاسم، المرجع السابق ص130.

² مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

³ أنظر: المادة 3 من القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

⁴ السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول - الجريمة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ت ص232.

⁵ حماد هادي، المرجع السابق، ص 57.

لغاياتهم¹ وهذه الجريمة لا يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام وإنما تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، أي أن القصد الجنائي العام لا يكفي لتحقيقها، بل يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي خاص²، وعليه يقتضي الأمر دراسة القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال بيان القصد الجنائي العام في (الفرع الأول)، ثم القصد الجنائي الخاص في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

يُعد القصد الجنائي العام أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، لأنه طالما أن الجريمة بمثابة خروج على القانون فإن أبرز صورة لهذا الخروج هي التي يتعمد فيها الإنسان مخالفة القانون. ولا تضع التشريعات عادة تعريفاً للقصد الجنائي

ولا لأي من الأفكار المرتبطة به من بعيد أو من قريب³، لذلك فإن علماء القانون الجنائي اتجهوا نحو تعريفه بأنه " اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة - سلوكاً ونتيجة - مع العلم بتوافر أركانها القانونية "، أي أن القصد الجنائي علم وإرادة، ومن هنا يمكن القول إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة⁴.

وبعد القصد الجنائي العام من أبسط صور القصد الجنائي، فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويجب

توافره في جميع الجرائم العمدية⁵، وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فالقصد الجنائي العام هو هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة مع علمه بأن

¹ شيماء عبد الغني عطا الله، " الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة،

المجلد 10 العدد 74 ديسمبر 2020، ص 835.

² رامي متولي القاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 86.

³ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 465.

⁴ محمد الحيوان المرجع السابق، ص 145.

⁵ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 334.

القانون يُعاقب على ذلك، ولإلزام بالقصد الجنائي العام للجريمة تهريب المهاجرين سنتطرق إلى عنصر العلم (أولاً)، ثم نتطرق إلى عنصر الإرادة (ثانياً).

أولاً: عنصر العلم في القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين.

يُعرف العلم بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع¹، بمعنى أنه لكي يتوفر العلم الذي لا يقوم القصد الجنائي العام إلا به إلى جانب الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه الأركان ينتفي القصد الجنائي²، كما يجب أن يكون الجاني على علم ببعض الوقائع ومن أهمها:

1- العلم بخطورة السلوك الإجرامي :

يشترط لقيام القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين أن يكون الفاعل عالماً بخطورة السلوك الذي يرتكبه، وأن ذلك السلوك من شأنه تمكين الغير من الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو البقاء فيه على نحو غير مشروع. فالمشرع لا يجرم الفعل إلا إذا كان من شأنه تعريض الحق الذي يحميه القانون للخطر، وإذا كان القصد الجنائي يتمثل في إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرم، فإن هذه الإرادة تفترض بالضرورة علمه بطبيعة هذا الفعل وخطورته. وبناءً على ذلك، إذا كان المتهم يعتقد أن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء الذي يقوم به مشروع وغير مخالف لأحكام القانون المنظمة لعبور الحدود الدولية والإقامة داخل إقليم الدولة فإن القصد الجنائي ينتفي لديه ومن ذلك على سبيل المثال اعتقاد ضابط الجوازات أن الأشخاص الذين يقوم بإدخالهم يحملون تصريحات دخول صحيحة في حين أنهم لا يمتلكون هذه التصريحات³.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

² عبد الرحمن خلفي القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 291.

³ محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 9.

كذلك ينبغي أن يكون الفاعل عالماً بأن هذا الفعل يشكل اعتداءً على أمن حدود الدول ومخالفة للإجراءات القانونية المنظمة للدخول والخروج، وما قد يترتب على ذلك من آثار وأخطار تمس دول المنبع والعبور والمقصد. وعلى هذا النحو، فإن ربان السفينة إذا رأى شخصاً يتجول داخلها واعتقد أنه من المسافرين القانونيين، فإن العلم بحقيقة وضعه ينتفي لديه، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي¹.

2- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :

يفترض القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه، إذ لا يمكن تصور وجود حق دون وجود محل ينصب عليه الاعتداء. فالمحل في أغلب الأحيان يكون كياناً مادياً يقع عليه فعل الجاني، ويجب أن يكون هذا المحل مستكماً للشروط التي تجعله صالحاً لأن يكون محلاً للحق².

ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على إنسان على قيد الحياة، أو أن الشخص الذي يقوم الأجني بإدخاله أو إخراجاه أو تدبير بقائه على نحو غير مشروع في إقليم الدولة هو إنسان حي.

كان الفاعل معتقداً أن سلوكه مقتصر على ادخال أو اخراج الأشياء من إقليم الدولة أو إليها، في حين أن سلوكه يؤدي إلى ادخال أو اخراج أشخاص من إقليم الدولة أو إليها دون علم منه، فهنا ينتفي قصده الجنائي ولا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة³.

3- العلم بصفة الشخص المهرَّب :

سبق وأن أشرنا إلى أن صفة الشخص المهرب تمثل محل جريمة تهريب المهاجرين حيث أنه يجب أن يعلم الجاني بها، وبناء على ذلك فإن القصد الجنائي العام في جريمة تهريب

¹ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 179.

² محمود حسني، المرجع السابق، ص 63.

³ عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، مجلة الشريعة والقانون، جامعة سوهاج، المجلد 1، العدد 33، 2018، ص 431.

المهاجرين ينتفي لدى الجاني، إذا ثبت أنه لم يكن على علم بأن الشخص المهرب يتصف بصفة الأجنبي¹.

كما أنه لو ثبت أن الفاعل لم يستقصي عن الشخص المهرب أو أنه استقصى عنه بشكل غير كاف، فإنه يعد عالمياً بصفة ذلك الشخص، وأنه يعد مرتكباً لجريمة تهريب المهاجرين بناءً على هذا العلم².

1- العلم بالظروف المشددة:

بالعودة إلى الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، نلاحظ أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين قد نص على مجموعة من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فتشدد من عقوباتها كتعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو حمل السلاح أو استعماله أو معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة³، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الظروف المشددة في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات⁴، وهذه الظروف يجب أن يكون الفاعل على علم بها، فإن انتفت أو لم يكن عالمياً بها انتفى القصد الجنائي العام لديه⁵.

2- العلم بمكان ارتكاب الجريمة:

بالنسبة الجريمة تهريب المهاجرين، فبالرجوع إلى أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وقانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن معرفة مكان ارتكاب الجريمة تؤخذ بعين الاعتبار لإقرار المسؤولية الجزائية للفاعل لأن جريمة تهريب المهاجرين تشترط لقيامها العبور بالمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الدولية، سواء بإدخالهم أو بإخراجهم إلى أو من إقليم الدولة وبناءً على

¹ محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 200.

² نابذ بلقاسم، المرجع السابق، ص 175.

³ عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 389.

⁴ انظر: المادة 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ عبد القادر حسين جمعه، المرجع السابق، ص 389.

ذلك، إذا انتفى عنصر العلم بضرورة عبور الحدود الدولية حتى يكتمل السلوك المادي لهذه الجريمة فإن القصد الجنائي العام ينتفي¹.

ثانياً: عنصر الإرادة في القصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي العام، وهي عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ غرض معين، فإذا اتجهت هذه الإرادة عن علم مسبق إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية فيقوم القصد الجنائي في الجرائم المادية، في مقابل ذلك يكون توافر الإرادة كافياً ليقوم القصد الجنائي إذا اتجهت لتحقيق السلوك الإجرامي في جرائم السلوك².

إن جريمة تهريب المهاجرين تندرج ضمن جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي لا تشكل عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة الجديرة بالحماية، بل تشكل عدواناً محتملاً عليها والتي لا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة إجرامية، لذلك فإن توافر إرادة السلوك الإجرامي وحده لدى الجاني يكفي لتحقيق القصد الجنائي لديه³.

وبالتالي لا يُسأل الشخص وفقاً لهذه الجريمة، إلا إذا ثبت اتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع، أي أن تتجه إرادته نحو فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وذلك بسيطرة إرادته عليه وتوجيهها نحو تحقيق الغاية من الجريمة واستناداً على ذلك فإنه لا يتوافر القصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين لدى الشخص، إذ ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير الإكراه أو سكر اضطراري أو نوم⁴.

¹ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق ص 163.

² الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 293.

³ تايد بلقاسم، المرجع السابق، ص 176.

⁴ محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين.

إن القصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف أو باعث خاص ويوجه هذا الباعث لنتيجة محددة يريد بها الجاني دون غيرها¹، و القصد الجنائي الخاص لا يمكن تصور وجوده دون وجود القصد الجنائي العام وهو اتجاه النية للفعل والنتيجة، لأن الجريمة لا يمكن اشتراط وجود القصد الجنائي الخاص فيها ما لم يكن المشرع قد جرم سلوكاً معيناً وقرر له عقوبة محددة، فتطلب وجود القصد الجنائي العام²، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تشترط قصداً جنائياً خاصاً إلى جانب القصد الجنائي العام، وهذا ما نستخلصه من النصوص المجرمة لها سواء في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين أو في قانون العقوبات الجزائري³.

فبالنسبة للبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فيتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بموجه في الهدف الذي يسعى الفاعل إليه من ارتكابه للجريمة ويتمثل هذا الهدف في الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى، كان يكون هدفه من ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة الحصول على النقود أو الملابس أو فتح حساب لصالحه أو الحصول على أجر ارتكابه الجريمة عن طريق إصدار شيك له أو سفتجة أو أية منفعة مادية أخرى تؤدي إلى إشباع حاجة من حاجاته ونعتقد أن الدافع من وراء إدراج البروتوكول الدولي هذا الهدف ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة هو شيوع ارتكابها من أجل الحصول على منفعة مادية⁴.

¹ رامي متولي القاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 86.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 336.

³ نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 167.

⁴ محمد صباح سعيد المرجع السابق، ص 207.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترطت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات قصداً جنائياً خاصاً لقيام جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاء في نصها: "... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى وإذا كانت المنفعة المالية واضحة أي الحصول على الأموال مقابل تدبير الخروج غير

غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، فإن الشطر الثاني من القصد الجنائي الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى يبدو واسعاً وغامضاً في نفس الوقت¹، ولكن في رأينا نرى أنه حسناً فعل المشرع الجزائري عندما أضاف عبارة أو أي منفعة أخرى حيث أنه وسع من نطاق التجريم ليمنع إفلات المجرمين من العقاب.

وقد قضت المحكمة العليا بنقض حكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم (ل. ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04، في حين أن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، قد أغفل عناصر جوهرية منها عنصر من أجل الحصول على منفعة، مما يجعله سؤالاً ناقصاً يؤدي إلى النقض².

¹ لديلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 146.

² أنظر: القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 23/1/2019، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 146.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن جريمة تهريب المهاجرين تُعد من الجرائم المستحدثة ذات الطابع العابر للحدود، والتي فرضت نفسها كإحدى أبرز الظواهر الإجرامية المعاصرة لما تنطوي عليه من أبعاد قانونية وإنسانية وأمنية خطيرة. ومن أجل الإحاطة بهذه الجريمة، كان لابد من التطرق إلى مفهوميها من مختلف الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية، سواء في إطار الاتفاقيات الدولية أو في ظل التشريع الجزائري، بما يسمح بتحديد معالمها وإبراز خصائصها الأساسية.

كما تبين من خلال الدراسة أن جريمة تهريب المهاجرين تختلط بعدة جرائم ومفاهيم مشابهة لاسيما الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، الأمر الذي استوجب توضيح أوجه الاختلاف بينها من حيث الطبيعة القانونية والأركان والغاية الإجرامية، تفادياً لأي خلط قد يؤثر على التكييف القانوني السليم للجريمة.

ومن جهة أخرى، اتضح أن قيام جريمة تهريب المهاجرين لا يتحقق إلا بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي بما يشمل من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، إلى جانب الركن المعنوي القائم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، وهو ما يعكس خصوصية هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي تقوم أساساً على تحقيق منفعة غير مشروعة.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب المهاجرين وبيان مختلف أركانها، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة، في ظل تزايد خطورتها واتساع آثارها على المستويين الوطني والدولي.

فقد سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لجريمة تهريب المهاجرين من خلال إقرار نصوص قانونية تجرم مختلف صورها، مع تشديد العقوبات المقررة لها تبعاً لخطورة الأفعال المرتكبة والظروف المحيطة بها. كما اعتمد مجموعة من الآليات الأمنية والقضائية والتدابير الوقائية إلى جانب تعزيز التعاون الدولي، بهدف الحد من انتشار هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها. وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة التجريم والعقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ضمن المبحث الأول، ثم التطرق إلى مختلف الآليات الوطنية والدولية المعتمدة لمكافحتها في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التجريم والعقوبات في التشريع الجزائري

يُعدّ التجريم والعقاب من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تحدد الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة وتبيّن المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، سواء تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي. كما لم يكتفِ المشرّع بتجريم هذه الأفعال، بل أقرّ لها عقوبات مختلفة تتأثر بمجموعة من الظروف التي قد تؤدي إلى تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها. وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تجريم جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ثم بيان العقوبات المقررة لها والظروف المؤثرة فيها.

المطلب الاول: تجريم وتهريب المهاجرين في قانون العقوبات

كرّس المشرّع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين ضمن أحكام قانون العقوبات، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، ثم بيان المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للجريمة

تُنظم جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر من خلال مجموعة من النصوص القانونية الوطنية أهمها:

النصوص القانونية الوطنية:¹

قانون العقوبات الجزائري تناول المشرّع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين ضمن التعديلات الحديثة، خاصة بموجب:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين¹.

المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، التي تحدد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتقلهم القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتقلهم، حيث يساهم في تنظيم وضعية المهاجرين غير الشرعيين².

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يطبق فيما يخص المتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم تهريب المهاجرين، خاصة الإجراءات المتعلقة بالجريمة المنظمة.

¹ الجريدة الرسمية، القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

² الجريدة الرسمية، القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008.

أولاً: قوانين موضوعية مرتبطة بالجريمة

قانون العقوبات الجزائري يتضمن الأحكام الأساسية المتعلقة بالتجريم والعقوبات، خاصة المواد الخاصة بالجريمة المنظمة، التزوير، استعمال وثائق سفر مزورة، وإخفاء المهاجرين¹. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، وينظم وضعية الأجانب المخالفين للقانون.

القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ويُستفاد منه عند استعمال وسائل الاتصال في تنظيم عمليات التهريب. ثانياً: قوانين إجرائية وأمنية:² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينظم إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.

القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لأن شبكات تهريب المهاجرين غالباً ما ترتبط بعائدات مالية غير مشروعة³. قانون الجمارك الجزائري يطبق إذا ارتبطت الجريمة بعبور الحدود أو نقل أشخاص بطرق غير مشروعة عبر المنافذ الحدودية.

ثالثاً: نصوص تنظيمية وإدارية

النصوص المنظمة لحرس الحدود وخفر السواحل المتعلقة بمراقبة الحدود البرية والبحرية ومنع الهجرة غير الشرعية.

القرارات الوزارية المشتركة الخاصة بوثائق السفر والتأشيرات التي تساعد في كشف التزوير المستعمل في تهريب المهاجرين⁴.

¹ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

⁴ قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي

أولاً: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 30 مكرر 30 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري يعاقب على تهريب المهاجرين¹ من 03 سنوات إلى 05 سنوات والغرامة المالية من 30.000 دج الى 50.000 دج فعقوبة هذه الجريمة تتمحور في ناحيتين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر الخروج الغير مشروع من تراب الوطن وعلى ذلك فإنه من الطبيعي ما يحتوي القانون 14/08 الذي يطبق على الاجنبي الي عرفه المشرع الجزائري على أنه يعتبر اجنبيا كل فرد يحمل الجنسية الغير الجنسية جزائرية او الذي لا يحمل اي جنسية بعض الجزاءات خاصة لمن يساعد أو يسهل أو يقو بإدخال الاشخاص إلى الاقليم الجزائري وهذا بالرغم من أن المشروع لم يشر صراحة إلى تهريب لمهاجرين البشر من هذا القانون كما نصت المادة 46 منع يعاقب بالحبس من سنتين.²

إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 60 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري كل شخص يقوم بصفة مباشرة او غير مباشرة بتسهيل او محاولة تسهيل الدخول او تنقل او إقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية وحسب نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات³ أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة وفي هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة.

¹ قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ص 15

² المادة 3 من قانون العقوبات 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني الموافق ل 25 يونيو 2008 متعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها ونقلهم فيها ج ر 36 الصادر في 02 يوليو 2008.

³ قانون عقوبات الجزائري

ثانيا العقوبات الأصلية للشخص المعنوي¹:

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من القانون 01/09 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين حيث جاء فيها يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسي الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتبار الجنائية وحددها بقيود وروابط وهذا باستثناء الدولة و الجماعات المالية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و حتى تقوم مسؤوليته لابد أن ترتكب الجريمة لحسابه وكن طرف أجهزته أو ممثلين الشرعيين كما أن إقرار مسؤولية الشخص الاعتبار لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء قاموا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها بها الجريمة ولعل هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية راجع. للدور الكبير الذي تلعبه هذه الاشخاص في ارتكاب جرائم التهريب.

كما أنه يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوصة عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: العقوبات والظروف المؤثرة فيها

كرّس المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين ضمن أحكام قانون العقوبات، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عنها، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، ثم بيان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

¹ سلمى عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2010 ص 142.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية والتكميلية

1- **العقوبات الأصلية:** يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، ما لم ينص القاضي صراحة على ذلك، ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكبي الجرم¹.

ونظم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري² عقوبات أصلية تتمثل بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة، وتتنحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام، السجن المؤبد، أما العقوبات الأصلية في مواد الجناح فتتنحصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات (ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى) والغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري، وتكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وتكون الغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعاقب على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة بوصف جنحة وذلك بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وبغرامة من 300.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهتين، عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية:

أ- **عقوبة سالبة للحرية:** تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة.

¹ نبيلة زناتي وصارة كركور، المرجع السابق، ص 62.

² المادة 05 قانون رقم 04 / 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م الأمر رقم، يعدل ويتم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، العدد 71.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

ومن أهم أنواع العقوبات السالبة للحرية، الحبس المقرر لجرائم الجرح والمخالفات ونجد أن القانون قد وضع كقاعدة عامة تقدر بين حدين أقصاهما 5 سنوات وأدناها يوم واحد، وبالنظر إلى جريمة تهريب المهاجرين، نجدها من الجرائم الجنحية التي تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من 3 سنوات، وكحد أقصى 5 سنوات.

ومما يلاحظ على هذه العقوبة عدم توافقها مع تعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص مفهوم الجريمة المنظمة، التي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي عرفتھا الاتفاقية على أنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وأن المشرع عندما قرر الحد الأدنى للعقوبة بمقدار 3 سنوات.¹

يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين قيمة الخطورة التي تميز سلوكها الإجرامي، وكان عليه الا يضع عقوبة أقل من 4 سنوات نظرا لخطورة السلوك الإجرامي.²

ب. **الغرامة المالية:** تعتبر الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة، ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 دينار جزائري، وحددها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، وبالإطلاع على هذه الغرامة نجدها تتراوح بين حدين، مما يتيح للقاضي استخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين، مراعيًا إلى جانب جسامته الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف.³

¹ سامي محمود، الجزء الجنائي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ص 142.

² كمال خريص، المرجع السابق، ص 79.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2006، ص 264.

2- العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، فهناك عقوبات تكميلية عرفتتها هذه الأخيرة الفقرة الثالثة من المادة ال اربعة من قانون العقوبات على أنه: " لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اجبارية أو اختيارية ¹." أدرج المشرع الجزائري العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 33 من القانون 09 / 01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات والتي جاء فيها: " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ²."

ويفهم من نص المادة أن العقوبات التكميلية هي التي ال يجوز الحكم بها مستقلة بذاتها عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي أقرها القانون صراحة، وهي إما ان تكون اجبارية أو اختيارية، ففي حالة الادانة بجريمة تهريب المهاجرين فإنه يمكن للجهة القضائية أن تسلط على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الأموال...

أ. العقوبات التكميلية الإلزامية العامة: وهي الواردة في قانون العقوبات، وينطق القاضي بواحدة منها أو أكثر بصفة إلزامية عند الإدانة بجريمة لها وصف جنائية، وتتمثل في ثلاثة أنواع، وهي:

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والتي تتم ادارتها وفقا للجرامات المقررة في حالة الحجر القضائي.

¹ المادة (04) القانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم 66 / 156 المؤرخ في 8 يويو 1966

المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 العدد 84.

² المادة (09) القانون رقم 23/06.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: والتي تتمثل في العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية ألن يكون مساعدا محلفا أو مدرسا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق .

ويفهم من نص المادة أن العقوبات التكميلية هي التي ال يجوز الحكم بها مستقلة بذاتها عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي أقرها القانون صراحة، وهي إما ان تكون اجبارية أو اختيارية، ففي حالة الادانة بجريمة تهريب المهاجرين فإنه يمكن للجهة القضائية أن تسلط على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الأموال ...

أ. **العقوبات التكميلية الإلزامية العامة:** وهي الواردة في قانون العقوبات، وينطق القاضي بواحدة منها أو أكثر بصفة إلزامية عند الإدانة بجريمة لها وصف جنائية، وتتمثل في ثلاثة أنواع، وهي:

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والتي تتم ادارتها وفقا للاجرامات المقررة في حالة الحجر القضائي.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: والتي تتمثل في العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية ألن يكون مساعدا محلفا أو مدرسا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق .

في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استادا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية ألن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضه.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

- المصادرة الجزئية للأموال: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، على أنه في حالة الإدان لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب. العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة: وهي التي جاء النص عليها في القسم الخاص في تهريب المهاجرين، وتطبق بصفة إلزامية مهما كان وصف الجريمة، وتتمثل في:

- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائداتها: في حالة إدانة الجاني بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، فإن الجهة القضائية تأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- منع الاجنبي من الإقامة: من العقوبات المقررة التي يجب النطق بها بصفة إلزامية عند ادانة شخص أجنبي تورط في تهريب المهاجرين، هي منعه من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة (10) سنوات على الأكثر، وهذا طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 35.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة والإعفاء من العقوبة

الظروف المشددة المتعلقة بالشخص المهرب (المهاجر) أول ما تطرق إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات فيما يتعلق بالظروف المشددة، هو الحديث عن الظروف المتعلقة بالشخص المهرب، أي الشخص الذي يتم نقله إلى الوجهة المحددة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 31 من قانون 09 / 01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1000000 دينار جزائري، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية " ¹.

¹ كمال خريص، المرجع السابق، ص. 100.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

شدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة لتصل إلى الحبس مدة ال تقل عن 5 سنوات والتي تزيد عن 10 سنوات، وبغرامة 500.000 إلى 1000000 دينار جزائري إذا كان الشخص المهرب قاصرا¹، وهذا يعني أن المشرع الجزائري على سن الشخص المهرب في تشديد العقوبة ولم يأخذ بعين الاعتبار غرض الابعاد عن الوالدين أو عن البيئة، وبدورنا فإننا نؤيد موقف المشرع الجزائري.

حيث أنه وبمجرد كون الشخص المهرب قاصرا ، أي توافر صفة الطفولة فيه، يستحق بذاته لكي يكون سببا من أسباب تشديد العقوبة على الفاعل بمعزل عن الغرضين المذكورين، نظرا لما يتصف به الإنسان من ضعف في هذه المرحلة العمرية، الأمر الذي يزيد من مخاطر تعرضه للإصابات، أو الوفاة أثناء نقله عبر الحدود الدولية، وإلى تعريضه للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية² تعريض حياة أو سالمة جسد الشخص المهرب للخطر: تؤدي رحلات الموت التي تقوم بها شبكات تهريب المهاجرين يوميا عبر مختلف أقطاب المعمورة إلى حدوث كوارث بشرية كتعرض حياة هؤلاء المهاجرين المهريين للخطر من بداية رحلتهم إلى غاية وصولهم إلى وجهتهم، وال يمكن ألي شخص أن يتوقع حجم الخطر الذي يواجهه، وفي بعض الاحيان تؤدي هذه الرحلات إلى ازهاق أرواح الاف الاشخاص، فمنهم من يموت جوعا أو عطشا ومنهم من يموت غرقا ... إلخ ، كما أن هناك العديد من الاشخاص الذي يصابون بعاهاات وإعاقات جسدية، هذا ما دفع مختلف التشريعات إلى إدراج ظرف تعريض حياة أو سالمة المهاجرين المهريين للخطر، ضمن الظروف المشددة³.

إساءة معاملة الشخص المهرب: انتهج المشرع الجزائري نهج البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، من حيث أنه تعرض الشخص المهرب لسوء

¹ المواد من (9) إلى (18)، قانون رقم 06 / 23.

² محمد سعيد، المرجع السابق، ص 231.

³ محمد التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسية والقانون، ط 4، جامعة

العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص 272.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

المعاملة أو الاستغلال من قبل الفاعل ظرفا مشددا، يستوجب تشديد العقوبة¹ وتكمن علة التشديد في هذه الحالة، بأن الفاعل غالبا ما يلجأ إلى وسائل الإكراه المادية أو المعنوية من أجل فرض سيطرته على الذين يقوم بتهريبهم عبر الحدود الدولية.²

ب. الظروف المشددة المتعلقة بالشخص المهرب (شبكة التهريب).

بالإضافة إلى تصنيف مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المهرب في خانة الظروف المشددة، عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الوسائل والظروف التي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة والتي تستعين بها وتستعملها شبكات التهريب تعتبر ظروفًا تؤدي إلى تشديد العقوبة، وبالتالي يمكن تسميتها بالظروف المشددة لها عالقة بشبكات التهريب³، والتي عالجها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، وقد جاء فيه: " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري ، إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:⁴

صفة الفاعل والنفوذ الذي يتمتع به: ونظرا لحجم تفشي هذه الظاهرة أضحي من الضروري وضع نصوص قانونية تعاقب كل من تسول له نفسه باستغلال وظيفته من أجل تسهيل تهريب المهاجرين، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن معظم التشريعات عمدت إلى تصنيف استغلال الوظيفة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، في خانة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة سواء تعلق الأمر بالسجن أو الغرامة المالية، وبالإطلاع على القانون رقم 09 / 01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، نجد بان المشرع الجزائري قد ضاعف مدة السجن في حال ثبوت استغلال الوظيفة من أجل تسهيل تهريب المهاجرين لتقدر ب 10 الى 20 سنة، وضاعف من قيمة الغرامة، فألزم القاضي بتقديرها بين 1.000.000 و 2.000.000 دينار جزائري .

¹ المادة (6) بند (3) فقرة (ب)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² محمد سعيد، المرجع السابق، ص 236.

³ نبيلة زيناتي وصارة كركور، المرجع السابق، ص 91.

⁴ المادة (303) مكرر (31)، قانون رقم 09 / 01.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

الظروف المخففة: تبعا للأهداف للسياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال الوسائل التي تعتمد عليها من تشديد العقاب أحيانا الي التخفيف منه، بل أبعد من ذلك حينما يعني من العقاب، فان تخفيف العقوبة يعتبر من أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع، في إطار سياسته التي تهدف الى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، محاولا بذلك.

وبالاطلاع على قانون العقوبات تحفيز الفاعلين على العدول عن ارتكاب مثل هذه الجرائم نلاحظ بأن المشرع تناول الظروف المخففة قانون العقوبات على أنه: "...وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة " وسنتطرق في ذلك إلى الاتي:

التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية:

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

نلاحظ بان المشرع الجزائري عمد الى العمل بتخفيض العقوبة إلى النصف ويستفيد من هذا التخفيف، كل من قام بالتبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عما إذا كان الشخص المبلغ فاعل أصليا أو شريكا، وذلك أثناء مرحلة الشروع واثناء ارتكاب الجريمة، والهدف من ذلك يكمن في رغبة المشرع الى التشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين ومساعدة السلطات الأمنية، التي تلاحق عن كثر شبكات التهريب سعيا الى لجم نشاطها.

التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية:

من خلال قراءتنا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 سالفه الذكر، يتبين لنا ان المشرع لم يربط الاستفادة من تخفيف العقوبة عند التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية بشرط، فانه جعل

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

هذا التخفيف مشروطا بمجرد مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، وبالرجوع الي المادة 303 مكرر 36 من قانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات.¹

نلاحظ بان المشرع اشترط ان يؤدي التبليغ الى إيقاف المتعلق بتعديل قانون العقوبات احد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عما إذا كان فاعلا أصليا او شريكا، وهذا و إن دل فإنما يدل على حرص المشرع الجزائري على مساعدة رجال الضبطية القضائية، من أجل أداء مهامهم والتمكن من تفكيك هذه الشبكات الإجرامية، حيث أن المشرع جعل تخفيف العقوبة مرتبطا بالإضافات التي قد يأتي بها الشخص المبلغ للسلطات الامنية ، فاعتبر أن مجرد التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية سببا للاستفادة من التخفيف، وهذا نابع من سعيه إلى الكشف عن الجرائم التي قد لا تكون السلطة القضائية المختصة على دراية أثناء وقوعها، أما في ما يتعلق بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية والتي تكون فيها السلطات المختصة على دراية بوقوع الجريمة، فإن المشرع اشترط أن تمكن المعلومات التي يقدمها الشخص المبلغ سببا في إيقاف أي طرف من الأطراف الذين ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين، بغض النظر عن دور المجرم الذي يتم إيقافه، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشخص الذي يقوم بالتبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، تكون بالحبس من سنة ونصف إلى سنتين ونصف بدال من ثلاثة سنوات الى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر من 150.000 د ج إلى 250.000 د ج بدل 300.000 د ج إلى 50.000 د ج.²

ثالثا. الإعفاء من العقوبة: وباستقراء قانون العقوبات، نلاحظ بان المشرع قد أسعف بالإعفاء التام من العقوبة، وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها.³

¹ المادة (303)، مكرر (36)، قانون رقم 01 / 09

² المادة (303)، مكرر (36)، قانون رقم 01 / 09.

³ المادة (303) مكرر (36)، الفقرة (01).

المبحث الثاني: آليات الوطنية مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أصبح موضوع الهجرة غير القانونية وما يترتب عنها من مظاهر سلبية - وعلى رأسها تهريب المهاجرين - محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية، ومنعرجا أساسيا في السياسات الداخلية والخارجية للعديد من الدول خصوصا بالنسبة لمحاور جغرافية معينة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة والمختلفة التي تلت الحرب العالمية الثانية وبروز طاقات هائلة للهجرة الدولية اتسمت بأحادية الاتجاه من البلدان الفقيرة كالجزائر، تونس المغرب إلى البلدان الصناعية والأكثر نموا كفرنسا، ألمانيا، بريطانيا لتتحول هذه الطاقات في نفس المسار من قانوني إلى غير قانوني، وفي مسار مختلف ليصبح الافارقة مع مطلع التسعينيات العمود الفقري للهجرة الغير قانونية نحو الجزائر لتكون مقر استقطاب واستقرار لهم أو محطة انتظار لدخولهم الاتحاد الاوروبي.

وعلى هذا النحو فالجزائر لم تعد بلد مصدر للهجرة فقط، وإنما أصبحت بلد يعاني من استقبال جحافل المهاجرين غير القانونيين الوافدين من أفريقيا، وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية.

ووفق هذه المقتضيات اتبعت الجزائر العديد من الآليات للحد من الهجرة غير القانونية بمختلف مساراتها وتوجهاتها من جهة، ومحاربة شبكاتها التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة غير القانونية ذاتها لتحكمها في تياراتها وتوجهاتها، واستغلال مهجريها غير القانونيين وخضاعهم لظروف، قاسية ومعاملات غير إنسانية خلال المدة اللازمة لإيصالهم إلى بلد المقصد ومن مظاهر الآليات المتبعة خاصة للقضاء على شبكات التهريب باعتبارها محور دراستنا.

المطلب الاول: آليات المكافحة على الصعيد الوطني

تعمل الدولة الجزائرية على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال جملة من الآليات الوطنية التي تشمل الأجهزة الأمنية والقضائية، إضافة إلى التدابير الوقائية والإدارية، بهدف الحد من انتشار هذه الجريمة وتعزيز الحماية داخل الإقليم الوطني.

الفرع الأول: دور الاجهزة الامنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين

تتكون الدولة من ثالث عناصر رئيسة هي الاقليم، الشعب، السلطة وهذه العناصر هي التي تعطي لها الشخصية القانونية الدولية، وتجعلها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام وتعد الحدود الدولية بمثابة خطوط وهمية تفصل بين الدولة، وغيرها من الدول المجاورة من حيث السيادة والنفوذ، وهذا ما يعطي لها حق فرض التشريعات الوطنية في إطار إقليمها الوطني¹.

اولا: النظام القانوني للأجهزة الامنية الوطنية:

تتعدد المصالح المتخصصة بحماية الإقليم الوطني من الانتهاكات والاعتداءات على اقتصاده أمنه وأفراد مجتمعه، ومن بين أهم المصالح المتخصصة في التصدي للهجرة غير القانونية- بما فيها تهريب الاجسام البشرية- الوافدة من دول الجنوب نحو الجزائر أو الوافدة من الجزائر إلى دول الشمال.

1_- الجمارك:

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك، ن كان لم يعرف لنا والجمارك و تعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية عسكرية، وأمنية متأتية أصال من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة الثقافة².

¹ يوسف عليتره درارة، المرجع السابق، ص55.

² موسى بودهان، المرجع السابق، ص92.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

وتتشكل إدارة الجمارك على مستويين المستوى المركزي وعلى رأسه المدير العام والديوان المساعد له، وعلى المفتشية العامة، وتتسم بالطابع التقني¹ والمديريات المركزية، وتتفرع بحسب طبيعة العمل الموكل إليها²، وفي الأخير نجد المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني-مراكز الوطنية.³

أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية⁴ ومفتشيات الاختام والمفتشيات الرئيسية ومصالح الفرق⁵

2_ الدرك الوطني: بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، والعقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد⁶، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود، وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهان تضمن حراسة الحدود الغربية.

¹ وهي ثالث مفتشيات الأولى مكلفة بمراقبة التسيير والثانية بمراقبة القابضات والثالثة بتنفيذ الخدمة.

² وعددها تسعة أهمها مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية ومديرية الموارد البشرية ومديرية الوقاية والأمن.

³ وعددها أربعة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، المركز الوطني للإعلام والتوثيق، المركز الوطني للإشارة، المركز الوطني للتكوين الجمركي.

⁴ تتركز أغلب المديريات الجهوية في الولايات الغربية من الحدود أهمها، المديرية الجهوية لعنابة، المديرية الجهوية لتمنراست المديرية الجهوية لبشار، المديرية الجهوية لتلمسان، أما عن المديريات الولائية فتوجد في كل ولاية من ولايات الوطن.

⁵ تتشكل مصالح الفرق من المفتش الرئيسي للفرق، ضابط إدارة الفرق رئيس المركز أو رئيس الفرقة، وتتنوع هذه الفرق القيادة فمنها الفرقة البحرية وفرقة التفتيش لمسافرين، الفرقة المتجولة والفرقة المنقلة والفرقة البحرية وفرق الحراسة العامة وفرقة متعدد الخدمات.

⁶ موسى بوهان، المرجع السابق، ص. 116.

الفصل الثاني: السياسة الجزائرية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط. التابعة له حرس الحدود، وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس. القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ أن حماية الحدود هنا برية فقط.

3| **إحراس السواحل:** هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلو متر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998-06-25 وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

4| **شرطة الحدود:** هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي: تتكون مديرية شرطة الحدود من خمس نيابات مديرية وهي:

- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
- نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات.
- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إيزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

5|الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطن¹ ، أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية و يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الاولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثالثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إيزي، تمنراست، بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث و تتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني .وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الاولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي لاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة الذي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعل شاعر المصالح الإدارية المعنية.

¹ الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 08 -فيفري 2010-السعودية، الرياض، ص 19.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

وذات الصلة بالهجرة، وبناتج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية¹.

وفي إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية مركز مكافحة تهري المهاجرين والاتجار بهم سنة 2004 وشارك في الإشراف على هذا المركز كل من وزير الخارجية، وزير الأمن الداخلي، النائب العام، وأعضاء من المجتمع الاستخباري من خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات، ويهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل والفعالية الكلية في جهود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وينسق المركز أنشطة مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي.

كما أسست ألمانيا في سنة 2006 مركز مشترك للتحليل وباستراتيجيات للهجرة غير المشروعة الهدف منه تعزيز الجهود الوطنية للتصدي للهجرة غير النظامية بتوفير آلية تنسيق تعاون تضم جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الاتحادي، وتوفير تحليل، وخصوصا لجميع المعلومات عن الهجرة غير المشروعة فيما يتعلق بصالتها بالجريمة عموما، وبالجريمة المنظمة والإرهاب، والعمالة غير المشروعة، وسوء استخدام الاستحقاقات الاجتماعية، وأداء وظيفة الإنذار المبكر وإصدار تقارير عن الوضع، واسماء المشورة بشأن، السياسة العامة².

¹ محمد أوزكان، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة مداخله مقدمة إلى لندوة الوطنية التي تضمناها وزارة العدل ووزارة الداخلية حول اللجان والهجرة غير المشروعة بالمملكة المغربية مراكش، يومي 19 و 20 ديسمبر، 2003 ص39.

² مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، فينا، البند 3 من جدول الاعمال المؤقت، 11، 13 نوفمبر 2013، ص14.

6|اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:¹ استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها جريمة تهريب المهاجرين وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا ممثل عن وزير الدفاع الوطني:

- ممثل عن وزارة العدل.

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن وزارة الدرك الوطني.

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

على استدعاء من رئيسها وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على الاستدعاء من رئيسها.

الفرع الثاني: إجراءات والتدابير الوقائية لجريمة تهريب المهاجرين.

صادقت الجزائر بتحفظ، بمقتضى مرسوم الرئاسي رقم 418/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.²

نصت المادة 12 من البروتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الامكانيات المتاحة حيث حددت هذه المادة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها بحيث يصعب تزوير او اساءة استعمال الوثائق.³

ومن بين الاطراف هي الدولة الجزائرية سنتطرق الي كيفية اتخاذها التدابير اللازمة:

¹ استحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108-06 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 05.

² بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص17

³ بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق.

1- التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود:¹

نص المادة 12 من بروتوكول الامم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في البروتوكول ان تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها من أجل أن تكون وثائق السفر والهيئة التي تصدر عن مصالحها من النوعية التي يصعب معها إساءة استعمالها او تزويرها او تحويرها او تقليدها او اصدارها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق والتي سنرصدها كآلاتي:

تأمين وثائق السفر (جوازات السفر) :

1. اتخاذ ما يلزم من التدابير في حدود الوسائل المتاحة، من أجل أن تكون وثائق السفر والهوية التي تدر من مصالحها من النوعية التي يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها، أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق، كما تلتزم أيضا بأن تؤمن سالمة وثائق السفر والهوية التي تصدرها الدول الأطراف بواسطة قوانين ردية تعاقب الفاعلين والمستعملين للوثائق المزورة على حد سواء.
2. الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحوير معلوماتها، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية والبيومترية، التي تتيحها التكنولوجيا هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية وثائق السفر والتي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة الآمنة.²

¹ خريص كمال، مرجع سابق، ص50

² حجاج مليكة، مرجع سابق، ص262

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

كما نصت المادة 11 من البروتوكول على مجموعة أيضا من التدابير تخص مراقبة الدول نذكر منها:

تعزيز الدول الاطراف الضوابط الحدودية، إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون كافيا، لمنع وكشف تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف. وبذلك بوسائل، منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية، أو تدابير أخرى، وذلك لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة الاولى من المادة 61 من هذا البروتوكول.

تتظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير، تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة، وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم¹.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

ان الغايات المرجوة من بروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص تتلخص في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وفي تشجيع التعاون بين الدول على تحقيق ذلك الهدف وحماية حقوق المهاجرين في الوقت نفسه، وهو ينادي تحديدا بتوفير حماية خاصة للمهاجرين في سياق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، او غيره من دروب المعاملة القاسية، او الإنسانية او المهينة إضافة الى جذب الانتباه الى احتياجات النساء و الاطفال الخاصة، ومكافحة تهريب البشر يجب ان ألا تتم على حساب احترام الحقوق الانسانية للمهاجرين، بل من خلال التعاون الدولي لمكافحة شبكات التهريب، والنظر إلى المهاجر على أنه ضحية أنظمة عجزت عن النهوض

¹ حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 263

الفصل الثاني: السياسة الجزائية وآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

بشعوبها ويكون ذلك، من خلال مجموعة من الآليات التي تتفق الدول عليها من خلال إبرام الاتفاقيات فيما بينها¹.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن إبرام اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم كآلية من آليات التعاون الدولي، يكون الغرض منها التحديد الأنسب لتدابير الناجعة في منع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين وكذا تعزيز أحكام البروتوكول فيما بين الدول².

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين وأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية³.

نذكر من هذه الاتفاقيات المبرمة اتفاقية التعاون الجزائري- الإيطالي في مجال مكافحة الإرهاب والاحرام و الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير شرعية في 23 نوفمبر 1999⁴ والذي بموجبه تم ترحيل عدد كبير من المهاجرين الجزائريين الإيطالية المتواجدين على الأراضي الإيطالية بطريقة غير شرعية , وقدمت الحكومة الإيطالية في إطار التعاون ألف تأشيرة عمل للجزائريين خلال سنة 2008 ومثلها سنة 2009⁵ و

¹ محمد أبو غانم، المرجع السابق، ص296.

² . خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص.141

³ عبد الحميد بن مشري، جيود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص.109

⁴ المرسوم الرئاسي، 07/374 المؤرخ في 1 ديسمبر، 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر، 1999 الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر. 2007

⁵ فائزة بركان، آليات التصدي لميجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص عمم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص.102

الفصل الثاني: السياسة الجزائرية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

التعاون الجزائري-الفرنسي بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر¹ في ميدان التعاون الامني ومكافحة الإجرام المنظم.

ولجأت الجزائر أيضا إلى فكرة التعاون الجماعي أو التعاون الاورو-مغاربي بين دول شمال أفريقيا أو الدول المتوسطية بشكل عام، ومع تزايد حجم مشكلة الهجرة قامت الدول الاوروبية بإطلاق مشروع "الشراكة" الذي من بين اهدافه بناء شراكة متينة بين كافة الدول المتوسطية.

وهو البرنامج الذي عرف فيما بعد بالشراكة الاورو-متوسطية وجسدته قمة برشالونة، والذي تمخضت عنو فكرة الشراكة الاورو-مغاربية² حيث يعتبر اتفاق برشالونة في سنة 1995 حجر الاساس لبعث علاقات التعاون بين دول البحر الابيض المتوسط، وشاركت فيه 12 دولة متوسطية من بينيا الجزائر و15 دولة أوروبية وتم توقيع العديد من الاتفاقيات³، وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي بموجب المرسوم الرئاسي 05/159 أعطت⁴ الاتفاقية المبرمة اهتماما أكثر للهجرة غير القانونية انتشاريا وتزايد حدثيا وتطرفت ليا في الباب الثاني المتعمق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة غير أن جدية الاطراق في تناول مسألة تهريب المهاجرين تتضح في الجزء المتعمق بالتعاون في المجال الامني والشؤون الداخلية في المادة 84 حيث نصت عمى تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين وقبول كل

¹ المرسوم الرئاسي 07/375 مؤرخ في 1 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق عمى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعمق بالتعاون في مجال التمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2007، ص.5.

² للمزيد أنظر: صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كمية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006/2007 ص 65-66

³ غريب روميضاء، بن صويلح بثينة، المرجع السابق، ص.74.

⁴ المرسوم الرئاسي 05/159 مؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق عمى الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جية والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جية أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل 2003.

الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في اقليم الطرف الآخر مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح أي طرف¹

الفرع الثاني: الأجهزة الامنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين

تجسيدا للآليات التي تم النص عليها في معاهدات التعاون بين الدول على أرض الواقع تم إنشاء العديد من الاجهزة الامنية مختصة في مكافحة تهريب المهاجرين (اولا)وأجهزة وقائية تعمل على الحد من انتشار المهاجرين والوقاية منها قبل وقوعها (ثانيا).

أولا: الاجهزة الامنية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

تسعى العديد من الاجهزة الدولية إلى محاربة جريمة تهريب المهاجرين وذلك بالتنسيق والتعاون بين الدول من بين هذه الاجهزة:

1| الوكالة الاوروبية لإدارة الحدود (Frontex):

تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتاكس² الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود، تم انشاؤها بموجب التعليمات 2004/2007 الصادرة في 26 أكتوبر 2004 بهدف رئيسي هو دعم التعاون بين الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعمق بإدارة الحدود، يتمثل دورها في تنسيق التعاون على الحدود³ الخارجية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهدفها الرئيسي هو مكافحة الهجرة غير القانونية وتعزيز التضامن والثقة المتبادلة بين حرس الحدود⁴ لدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، كما تقوم

¹ ملكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.357.

² الموقع الرسمي لوكالة الاوروبية لإدارة الحدود، تم الاطلاع يوم 14 ماي 2026، الساعة 00:39.
[/https://frontex.europa.eu](https://frontex.europa.eu)

³ SARAH leonard ,FRONTEX and the securitization of migrants through practices , paper to be Presented at the migration working groups seminar , European University Institute ,Florence ,09 February 2011, page 02

⁴ Samir ben Hadid ,le statut des étrangers dans le droit de l'union europeenne.law.universite Nice Sophia Antipolis ,France,2014,pp47- 48

بإعداد التقارير و التحليلات الاستراتيجية حول مخاطر الهجرة و تهريب المهاجرين و التركيز على تدفقاتها¹.

منظمة الشرطة الأوروبية الاوروبول (EUROPOL)²

منظمة لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعمقة بالشبكات الاجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها، مهمتها محاربة الجريمة المنظمة بأنواعها ومن بينها تهريب المهاجرين التي تعتبر من اهم القضايا التي حاول الاوروبول التصدي لها، وذلك بتنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الاوروبي ودعم فرق البحث المشتركة، الا أنو ليس لها صلاحية القيام بأعمال التنفيذ الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الامن الوطنية في كل بلد عضو عميل بمبدأ السيادة³.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

هي منظمة حكومية دولية فيها 195 بلدا عضوا من بينها الجزائر⁴، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على جعل العالم أكثر أمانا، وتمكن البلدان من تبادل البيانات المتعمقة بالجرائم والمجرمين والوصول اليها وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف اشكاله، وتهتم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بجريمة تهريب المهاجرين وفي سبل منعها ومكافحتها، بحيث أن المكانة الفريدة التي تحتلها الانتربول ضمن الاجهزة الدولية، تمكنها من المساهمة والمساعدة على تفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، لاسيما في المناطق التي تشتد

¹ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

² الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية، تم الاطلاع يوم 14 ماي، 2026 الساعة 01:09

[/https://www.europol.europa.eu](https://www.europol.europa.eu)

³ بلهاني فوزية، المرجع السابق، ص75.

⁴ انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهاييتي (بفيلندا)

خلاص شهر أوت 1963

فيها هذه الظاهرة مثل غرب إفريقيا التي تبين أنيا مناطق ينطلق منها التهريب بكثرة وتعد مناطق عبور لها.

ثانيا: الاجهزة الوقائية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين:

بالإضافة إلى الاجهزة الامنية هناك منظمات وأجهزة تعمل على التوعية واجاد حلول اجتماعية واقتصادية للحد من تلك الظاهرة ومن بين هذه المنظمات نجد:

1| المنظمة الدولية للهجرة:¹

تعد المنظمة الحكومية الابرز العاملة في مجال الهجرة، تعمل جاهدة لتعزيز الهجرة الانسانية والمنظمة لمصلحة الجميع، حيث توفر خدمات وتقدم المشورة لمحكومات والمهاجرين، وتسعى لضمان إدارة الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة، وتقديم المساعدة الانسانية للمهاجرين المحتاجين² كما أنها تقدم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تقدمها دوريا.³

2| المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة ICMPD

هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقب في بيئة الامم المتحدة، تم إنشائها عام 1993 بين كل من سويسرا والنمسا،⁴ تتكون من 19 دولة عضوا وأكثر من 484 موظف يعمل في أكثر من 90 بلدا حول العالم، وتعتمد في ذلك مقاربة لخلق التعاون الفعال والشركات على

¹ أنظر المرقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة، ثم الاطلاع عليها يوم 14 ماي 2026 على الساعة 08:59
/https://mena.iom.int/ar.

² بركة محمد، استراتيجية المنظمة الدولية لميجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص. 260.

³ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص. 308 309.

⁴ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع نفسه، ص. 309.

الفصل الثاني: السياسة الجزائرية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

امتداد طرقات الهجرة، تشمل المناطق ذات الاولوية افريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى والمنطقة المتوسطية وطرق الحرير وغرب البلقان وتركيا.¹

ولطالما كان تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية محورا لاهتمامات المركز، حيث أنو أصدر العديد من الدراسات في هذا المجال، على غرار الكتب السنوية الدورية التي يصدرها بعنوان "الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، والاتجار في وسط وشرق أوروبا"، ومن أجل تنسيق الجهود تم وضع شبكة غير رسمية مختصة في الوقاية من الهجرة السرية تنشط في منطقة البحر الابيض المتوسط تدعى "الحوار حول الهجرة العابرة في المنطقة المتوسطية"² المجنة العالمية لميجرة الدولية.

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الامين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم من مهامها³:

- تقديم إرشادات وتوصيات للمجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي في مجال الهجرة.

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع

الدولي والقطاع الخاص والاطراف الاخرى الميتمة بشؤون الهجرة.

- دراسة اوجه النقص في المناهج المعالجة لميجرة الحالية.

¹ أنظر: التقرير السنوي 2022 لمركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة منشورة في الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي:

<https://south.euneighbours.eu/ar/publication> / تم الاطلاع يوم 14 ماي 2026 الساعة 10:14

² عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 310 311

³ بوعافية ليندة، برياش شهيدة، الهجرة غير الشرعية و مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون

الدولي وحقوق الانسان، قسم القانون العام، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013

خلاصة الفصل:

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين من أحد أهم أنماط الإجرام المنظم، لذلك قام المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات لمكافحة تهريب المهاجرين مثله مثل دول المجتمع الدولي وكذا الأجهزة الناشطة التي تتمحور حول الحدود الجزائرية نظرا لطول ساحلها وذلك لشل حركة المهاجرين غير الشرعيين، والاعتماد على الاتفاقيات من أجل تحقيق التعاون الدولي الازم للقضاء على هذه الظاهرة كون الجزائري ذات موقع جغرافي ممتاز لاعتماده كنقطة عبور.

الفصل الأول

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ: "جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، يتضح أن هذه الجريمة أضحت من أخطر صور الإجرام المنظم العابر للحدود، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم المعاصر، وما ترتب عنها من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستغلال حاجة الأفراد ورغبتهم في البحث عن ظروف معيشية أفضل.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث الإحاطة بمختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية لجريمة تهريب المهاجرين، بدايةً بتحديد مفهومها وبيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وعلى رأسها جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر، ثم التطرق إلى أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وصولاً إلى دراسة السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحتها، سواء من خلال النصوص التجريبية والعقوبات المقررة لها، أو عبر مختلف الآليات الوطنية والدولية المعتمدة للتصدي لها.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن جريمة تهريب المهاجرين تُعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لما تتسم به من طابع دولي وتشابك مع شبكات إجرامية محترفة.

أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو شكّل المرجع الأساسي الذي استندت إليه التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، في تجريم هذه الأفعال.

أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس حماية جزائية فعالة من خلال إدراج أحكام خاصة بجريمة تهريب المهاجرين ضمن قانون العقوبات، لاسيما بموجب المادة 303 مكرر 30 وما يليها.

أن السياسة الجزائية الجزائرية اعتمدت بصورة أساسية على المقاربة الردعية، من خلال تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم.

أن جريمة تهريب المهاجرين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم أخرى، خاصة جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، الأمر الذي يثير صعوبات عملية في التكييف القانوني والتمييز بينها. أن الموقع الجغرافي للجزائر جعل منها دولة عبور واستقطاب في آن واحد، مما ضاعف من حجم التحديات الأمنية والقانونية المرتبطة بهذه الجريمة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات، من أبرزها:

ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين بما يضمن انسجامها الكامل مع أحكام البروتوكول الدولي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور تسهيل الدخول غير المشروع والإقامة والتنقل غير القانوني للمهاجرين، وعدم حصرها فقط في حالة الخروج من التراب الوطني.

تعزيز الجانب الوقائي إلى جانب المقاربة الردعية، من خلال معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إلى انتشار الظاهرة.

تدعيم التعاون الدولي الأمني والقضائي وتبادل المعلومات بين الدول، باعتبار أن هذه الجريمة ذات طابع عابر للحدود.

تكثيف التوعية القانونية والإعلامية بمخاطر الهجرة غير الشرعية وارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة.

دعم قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية بالتكوين المتخصص والوسائل التقنية الحديثة لمواجهة الأساليب المستحدثة لشبكات التهريب.

كما توصلنا إلى عدة توصيات ومقترحات نجملها بالآتي:

- اعتماد المشرع الجزائري مصطلح تهريب الأفراد أو تهريب البشر بدال من تهريب المهاجرين، باعتبار أن مصطلح المهاجر ال ينطبق الا على ذلك الشخص الذي يترك وطنه أو مكان إقامته المعتاد ويتوجه نحو منطقة أخرى داخل إقليم بلده أو إقليم دولة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، وبنية الاستقرار فيها، في حين أن المصالح الجديرة بالحماية في هذه الجريمة ستتعرض للخطر حتى وإن كان الشخص المهرب لا يمتلك نية البقاء والاستقرار في الدولة التي أدخل إليها على نحو غير مشروع.
- ضرورة تعديل صياغة المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري من حيث النطاق المكاني لجريمة تهريب المهاجرين، حيث ال يقتصر التهريب على تهريب المهاجرين خارج التراب الوطني فقط، بل ال بد أن يمتد التجريم ليشمل الإدخال إلى التراب الوطني، وكذلك ضمان تنقل المهاجرين غير الشرعيين وإقامتهم الدائمة أو المؤقتة في الجزائر، كما عبر عنها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا.
- ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بالعديد من الجرائم الأخرى ارتباطا مباشرا، حيث تتوافق وتختلف أيضا في نواح أخرى، وهذا ما تناولناه في خضم دراستنا حول ارتباط هذه الجريمة بجريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر.
- خلاصة لما تقدم وما توصلنا لها من نتائج وتوصيات يظهر لنا مدى أهمية تكاثف جهود المجتمع الدولي للوصول إلى تصدي حقيقي لهذه الجريمة نظرا لما يترتب عليها من خطورة حتمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 .

2. القوانين والتشريعات الوطنية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004 .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص .
- المرسوم الرئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية، العدد 15 .
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 374-07 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007 .
- المرسوم الرئاسي رقم 375-07 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الأمني ومكافحة الإجرام المنظم، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007 .
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008 .
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 05-01 المتعلق بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب .
- قانون الجمارك الجزائري .
- 3. القرارات والأحكام القضائية
- القرار رقم 1073056 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2019، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

ثانيًا: المراجع

1. المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ط6، دار صادر، بيروت، لبنان 2000.
- سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، ط7، دار الآداب، بيروت، لبنان، 1983.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط39، دار المشرق، بيروت، لبنان، د.ت.

2. الكتب:

- خلدون رابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، دار النشر، عمان، الأردن 2020 .
- سامي محمود، الجزء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .
- سلمى عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 .
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- السيد عتيق، شرح قانون العقوبات: القسم العام - الجريمة، ج1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت .
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ط5، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 .
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2013 .

- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- محمد عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010 .
- محمد فتحي عيد وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 .
- محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978 .
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 .
- 3. الرسائل والأطروحات الجامعية:
- ليلى إبراهيم العدوانى، جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019 .
- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .
- نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2020 .

- نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021 .
 - مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013 .
 - حماد هادي، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021 .
 - رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012 .
 - صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007 .
 - فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 .
 - كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 .
 - بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 .
4. المقالات العلمية:
- بركة محمد، «استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد 2، 2021 .

- حياة حسين، «الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: دراسة مقارنة»، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 03، 2021 .
- شيماء عبد الغني عطا الله، «الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 10، العدد 74، ديسمبر 2020 .
- عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، «جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة سوهاج، المجلد 1، العدد 33، 2018 .
- عبد القادر حسين جمعة، «جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي» مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2019 .
- مليكة حجاج، «الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين» مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، ديسمبر 2013 .
- نصيرة دوب، «التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 1، العدد 19، مارس 2018 .
- وليد قارة، «جريمة تهريب المهاجرين»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جانفي 2013 .
- 5. الملتقيات والندوات العلمية:
- الأخضر عمر الدهيمي، «الهجرة السرية في الجزائر»، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض فيفري 2010 .

- عبد الله سعود السراني، «العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم»، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 08-10 فيفري 2010 .
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، «الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات»، فيينا، نوفمبر 2013 .

6. المراجع الأجنبية:

- KHACHANI Mohamed, «La migration clandestine au Maroc», Actes du colloque: Entre mondialisation et protection des droits, Casablanca, 13-15 juin 2003.
- Laurent TESTOT, La face obscure de la mondialisation, Revue Les grands dossiers des Sciences humaines, France, N°02, Mars-Avril-Mai 2006.
- Samir Ben Hadid, Le statut des étrangers dans le droit de l'Union européenne, Université Nice Sophia Antipolis, France, 2014.
- SARAH Leonard, FRONTEX and the securitization of migrants through practices, European University Institute, Florence, 09 February 2011.

7. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي - المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة .
- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة.
- الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) .

قائمة المصادر والمراجع

- الموقع الرسمي لوكالة فرونتكس الأوروبية.

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الاهداء
أ - د	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تهريب المهاجرين
08	تمهيد
09	المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين
09	المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
09	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهى لجريمة تهريب المهاجرين
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري
16	المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة
16	الفرع الأول: الفرق بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية
21	الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر
28	المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين
28	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة
29	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في تهريب المهاجرين
39	الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين
41	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة
42	الفرع الأول: القصد الجنائي العام
47	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين.
49	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: السياسة الجزائية واليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر

51	تمهيد
52	المبحث الاول: التجريم والعقوبات في التشريع الجزائري
52	المطلب الاول: تجريم وتهريب المهاجرين في قانون العقوبات
52	الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للجريمة
55	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي
56	المطلب الثاني: العقوبات والظروف المؤثرة فيها
57	الفرع الاول: العقوبات الأصلية والتكميلية
61	الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة والإعفاء من العقوبة
66	المبحث الثاني: آليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
66	المطلب الاول: آليات مكافحة على الصعيد الوطني
67	الفرع الأول: دور الاجهزة الامنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين
72	الفرع الثاني: إجراءات والتدابير الوقائية لجريمة تهريب المهاجرين
74	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
75	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
77	الفرع الثاني: الأجهزة الامنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين
81	خلاصة الفصل
85 - 83	خاتمة
93-87	قائمة المصادر والمراجع
95- 94	الفهرس
96	ملخص

ملخص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من المشاكل التي فرضت نفسها على الساحة الدولية، حيث انها من اهم أنماط الإجرام المنظم وهذا، لارتباطها بالمستجدات العصرية التي تطورت مستلزمة طرق وأساليب حديثة لتحاييل على القانون والتملص منه بشتى الوسائل، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ضمن اتفاقيات دولية تجعل الدول الاطراف تعمل على تشريعات داخلية وإنشاء اجهزة لمكافحةها في إطار سياسة وقائية ردعية.

والجزائر بسبب موقعها الجغرافي الذي يجعلها دولة عبور لتهريب المهاجرين والخطورة هاته الجريمة سارعت لتوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاضافي وتكييف القوانين الوطنية وتسخير آليات من أجل محاربة هاته الجريمة.

وخلاصة القول، فإن مكافحة جريمة تهريب المهاجرين لا يمكن أن تتحقق بالحلول الردعية وحدها، وإنما تستوجب تبني سياسة شاملة ومتكاملة تجمع بين البعد القانوني والأمني والاقتصادي والاجتماعي، في إطار تعاون دولي فعال يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتجفيف منابعها، حفاظاً على أمن الدول وكرامة الإنسان في آن واحد.

Abstract:

The crime of migrant smuggling has become one of the major issues imposed on the international scene, as it is considered one of the most significant forms of organized crime. This is due to its connection with modern developments, where sophisticated methods and techniques are used to evade and circumvent the law through various means. Consequently, the international community has taken action to combat this dangerous phenomenon through international agreements that require States Parties to adopt domestic legislation and establish specialized bodies to fight it within the framework of a preventive and deterrent policy.

Because of its geographical location, which makes it a transit country for migrant smuggling, and due to the seriousness of this crime, Algeria hastened to sign the convention and its supplementary protocol, adapt its national laws, and mobilize mechanisms aimed at combating this offense.

In conclusion, combating the crime of migrant smuggling cannot be achieved solely through repressive solutions. Rather, it requires the adoption of a comprehensive and integrated policy combining legal, security, economic, and social dimensions within the framework of effective international cooperation, with the aim of reducing this phenomenon and eliminating its sources, while preserving both state security and human dignity.